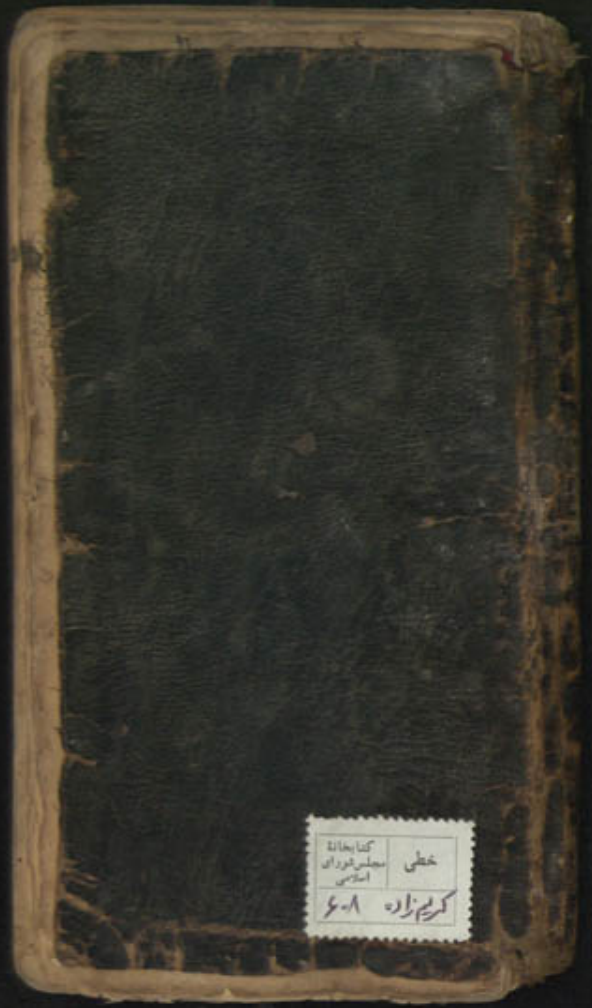
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
کریم‌زاده ۶۰۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۹۹۲

کتاب کتابی در منطق

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۶۰۸) از کتب اهدائی: کریم زاده

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب ..... کتابی در منطق

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۶۰۸) از کتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۹۹۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

منطبق

قد انتقل الی الجامع الصحیح الصریح
وانا المفتقر الی الله الصمد نجیب ابن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة قوله

هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب لفظ

ثلث بهنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل

على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث قوله

فاوليها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل

المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف

فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل

المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة

فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات

التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير

فيندرج فيها الكلمات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات

تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا

حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله اعني

المركبات اه اقول انما ذكر المركبات التامة على ما ذكر ها هنا

اشكال في كلام الشرح ايضا قوله لان يجب ان يعلم في المنطق

اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم

ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لا نتفاقهم على ان

مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت

المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق وهو

اولا من غير شروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه و

المفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون

الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة فقول

الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع

في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون

الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك

باطل والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي يجب ان

يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق

بوجوه واما منع الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه لان
على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه
والدليل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا بدونه قوله
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول رادا به ما ذكره بعض المتأخرين من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة امكن بذلك منه
ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من علم النحو فهذه
المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية
هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة يمكن بذلك
من ان يعلم مسئلة ويميزها عن غيرها الممكن التباسها به اذا
تصور على رسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه

مسئلة

وما تقدم ذكره من انه لا بد في الشروع من العلم بالغاية ليحصل تحريره على ما ذكره المورد

مسئلة مبنية على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قال علم
ذلك فلم يرد به مجرد تصور العلم برسمه قد حصل بالفعل
العلم بتميز مسئلة عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل العلم بالفعل
بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه قوله كان طلبه عبثا اه
اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع شروعه فيه
كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة متقدما
بحسب النظر الى الشخص الذي يكون للمشتغل به في تحصيل ذلك
العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه اياه حينئذ عبثا
عرفه بذلك بفرجده قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذا علم اياها بالوجه
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في
تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها الترتبة
عليه فانه يكون راغبا فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه وبرد
ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسئلة

وانما قال في نظره احترازا عن نفس الامر
لان لذلك العلم فائدة مترتبة في الواقع

لتلك الغاية قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اه اقول وذلك لان المقصد من العلوم بيان معرفة الاشياء
واحوال احكامها واذا كان كل واحد من الاحوال والاحكام متعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة اطلق عليه اخرى منها متعلقة
بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما
علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم تتميز عن كل واحد منهما
واحدة منجهة او شيئا متناسبة علم على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان تتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه بدونه واما تصوره
برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يتعقد
ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد
بها مجملا فانما يجب في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون
سعيه عبثا على ما قرر وليزداد رغبة في تحصيله اذا كان ذلك
الغاية مقصدة وامام عرفته بان موضوع العلم اي شيء هو
فليست بواجبة للشروع بل لزيادة البصيرة في الشروع فلم تتميز

مطابقا

العلم الملتفظ عنده ولم يتميز له البصيرة فتح طلبه اراد به انه لم
يتميز زيادة تميز ولم يتميز له زيادة البصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه فقد تحقق بما يقرر ان متعلقة
العلم المذكورة منحيث شيء احد ما تصور العلم بوجه
ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعيته وموضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ اعني
مفردة المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال
الالفاظ الآتي المصاورة ما خ صدر المقدمة الآتي ويجعل
مفردة المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه
وبيان واضعه وبيان وجه تسميته بهما والاشارة الى
مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالملفظ العلم
وتوجيه لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته له في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ
والاحسن في التعليم ان نذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها
ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور

اراد بطريق الالفاظ
لانها طرق المعاني وهو متعلق
بمباحث التي من جملتها
وضعها لمعانيها اسوادي

بوجه ما والتصديق بفائدته ما كما بيناه وذلك قال بعضهم الا
ان الواجب على الشارع في العلم ان تتصور بوجه ما بعين واعلم
ان الغرض المقدمة بالعين في تحصيل العلم قوله والمكان

بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفة تصوره وذلك

لان بيان الحاجة هو ان يتبين ان الناس اى شيء يجهلون

اليه فذلك الشيء يكون غاية وغرضه ويحصل بذلك بيان الحاجة

معرفة العلم غايته وهي تصوره فغايته تصوره واما بيان

غائية العلم لتصوره فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان

يكون لتصوره شيء آخر دون غائيته فصار بيان الحاجة اصلا

متضمنا لبيان الغائية لتصوره فلذلك ورد به

في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم

الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان

قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم

منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت التقسيم

بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور

والموصل الى التصديق فحكم بعدم العلم اولا الى التصور

والتصديق فلم يتبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا

فلم يمكن الكتابة في الضروري لجواز ان يكون التصورات

بأسرها مثلا ضرورية فلا احتياج الى الموصل الى التصور

فلما ثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا قد عرفت

ان العلم

ان المقصود ذلك قوله فالعلم اما تصور فقط قوله وهو ادراك

قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا

بالنسبة كتصور الانسان والكاتب او مع النسبة ايضا

اما تقييدية كالحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد واما

غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يسكت عليها كقولك زيد

قائم او لا يسكت عليها كقولك قيام زيد وعدم قيام عمرو فان كل ذلك

من التصورات الخلو ما عن الحكم واما اجزاء الخبر التي ليست فيها حكم

ايضا او فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه

كما سيجيء قوله واما التصور مع حكم فلان التصور لا بد ان يكون

متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى

يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء قوله اما التصور الخ القسم الاول

مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني

مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فالتقسيم الى

بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم

فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان

بخلاف ما لو قال ذلك الضمير اما ان يعود الى فعل فيكون قوله

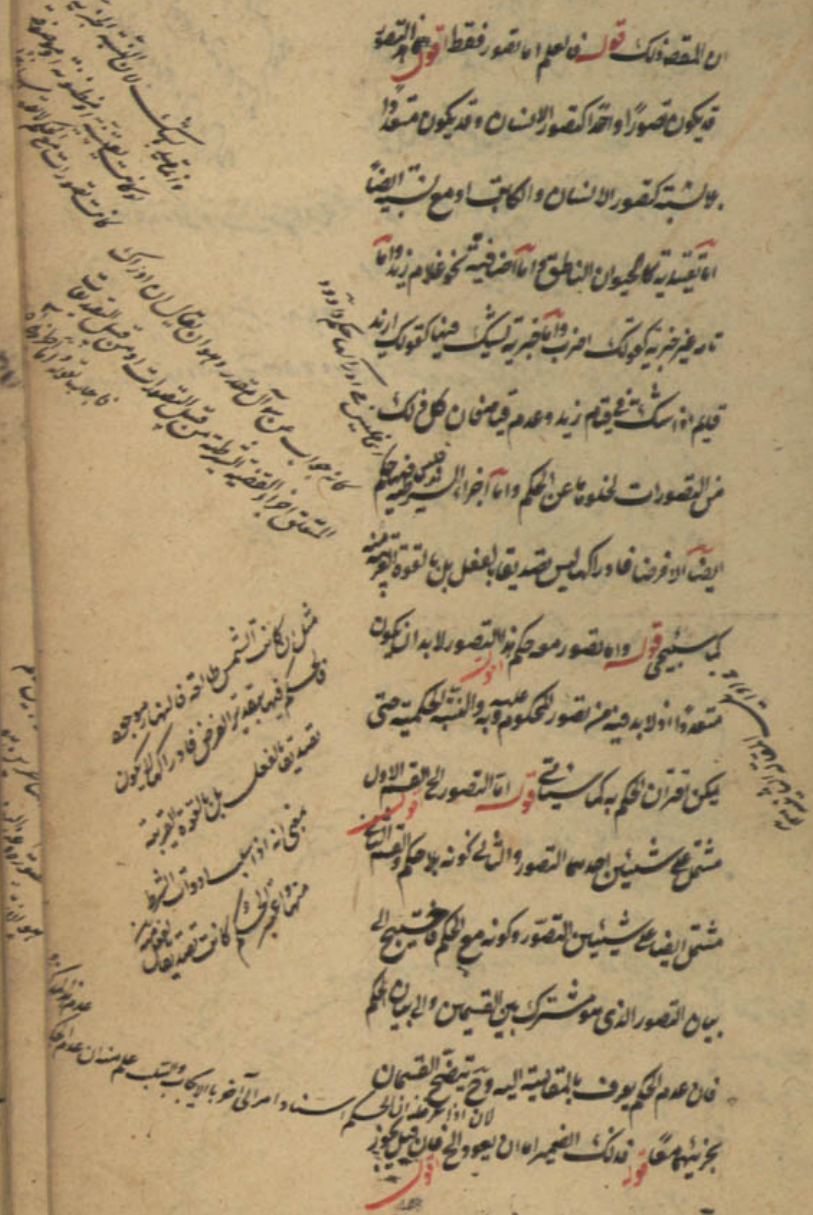

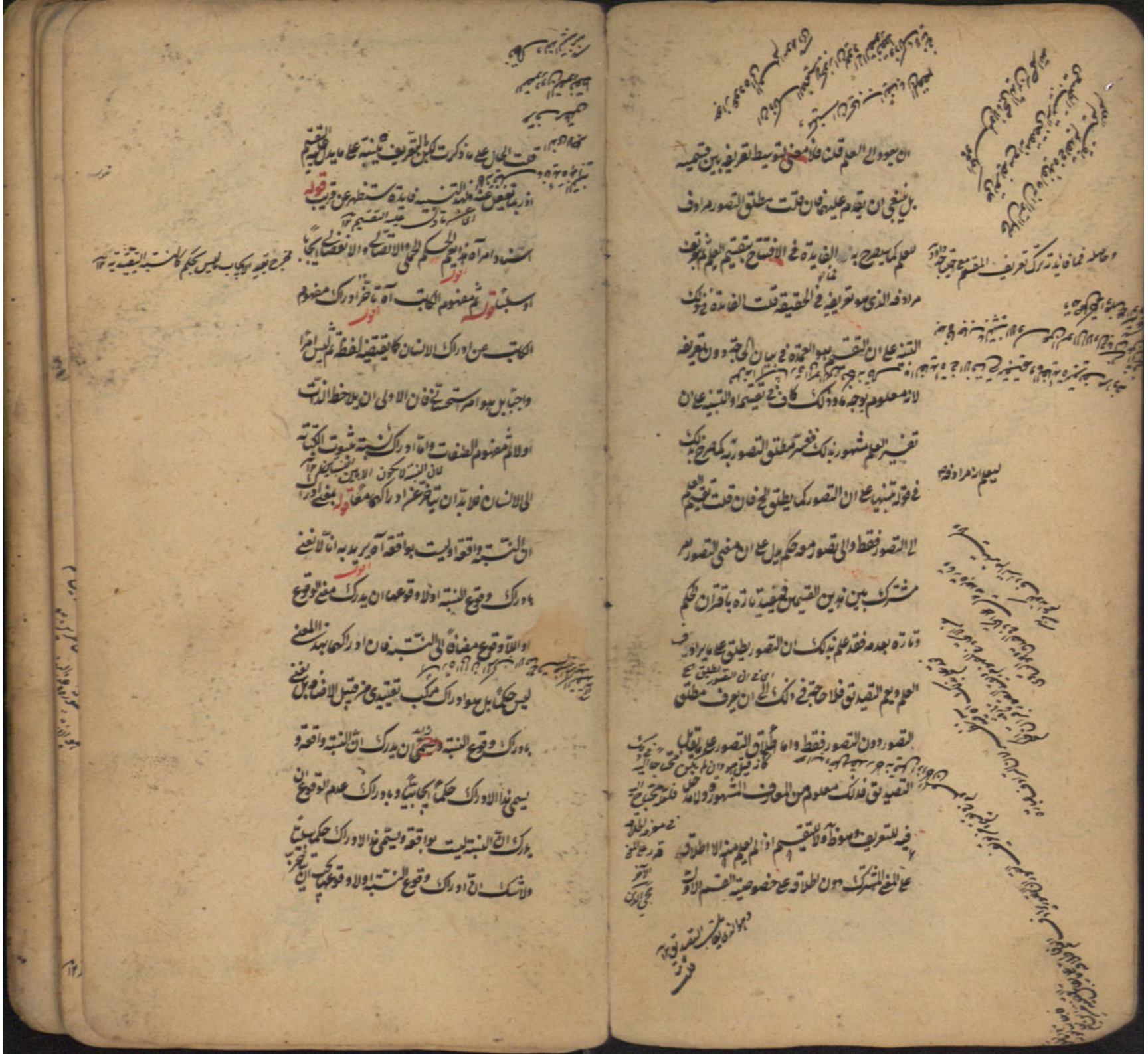

عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخرا وادراكها غيرا وادراك
طرفيها قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية دون الحكم قوله
لاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة الحكمية بينهما واما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين ادراك الذي يقتضيه حكما فذلك اشار
الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية دون
الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية مترددا بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل الادراك
الذي هو الحكم فهما مغايران خبرا وكذلك حال طرفي النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد يحصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل الحكم السلبي
فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها و
توهم وقوعها فقد حصل ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك
النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متأخري المنطقيين
اه اي العقوم توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة

فتأمل

اعلم ان المقولات تسع الكم والكيف والاين والوضع والاضافة ومتى والملك والفعل والانفعال اه
الكيف هو عرض لا يقتضي القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره
على تصور غيره وقد مر بعض التحقيق عن قريب
عنها باختيار ما ظنناه على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم جوهر ان كان فيه نسبة الجزء
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب فهو مطلق المقولة عن الكيف
والسلب وغيرها والحق ان ادراك لانا واذا رجعنا الى وجداننا على نظر
علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحقيقية والاتصالية و
الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا اه وذلك لان الفعل هو التأثير
والانفعال التأثر في غيره والانفعال هو التأثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما
ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بتحقق
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا
قوله واما على رأي المحكم فالتصديق هو الحكم فقط اه اقول
هذا هو الحق لان تتميم العلم الى هذين القسمين انما هو لاجل ان
كل واحد منهما غير الآخر بطريق التصور فلا يحصل بهما ان الادراك المسمى

هذا تفصيل وتفسير لما ذكر مجملا في قوله انما الامتياز لكل واحد منهما عن الآخر اه

الحكم مستفاد امر الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الا
دراك ان لم يكن معه وضع فهو التصديق فهو القسم الاول وان كان
معه وضع فهو التصديق وفيه لا يلزم ان يكون تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده والا لجرى فيهما وحدهما
تصديق فلا يلزم ان يكون مجموع التصورات التي هي تصديق
لانه ادراك معه وضع محكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديق لان الحكم عارض لحقيقته ويلزم ايضا ان
يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد
صرح المقسمان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا
وذلك يوجب الاقسام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان
القسم الثاني الذي هو التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع
المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فا
الحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
فنا وفي نفسه ان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح
به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا من احد قسميه مع
آخر مقابل له اعني الحكم وذلك بط وايضا يصدق على التصو

العموم من وجه ايضا فتبالغ في نفيه حيث ضم اليه
نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها
تعلم مما ذكره في تعريض التباين بعينه لان نفي عينهما لم
يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه
ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر
وايا ما كان فلا يلزم ان المصاحبين النسبة بينهما هو بعينه
بيانها قوله وبازائه الحقيقي الكلي الى قوله وبازائه
الكلي الاضافي قوله فان قلت المتباينان مما ذكره
ان الكلي له ايضا صنفان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي
على ما يجيء الخبر في وفيه بحث لان الامتياز بين صنفي
الجنس الكلي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر كشفي
على ما بينه واما الكلي فليس بظهر ان يكون صنفان متمايزان كذلك
فان معناه المستفاد الذي يسمى به ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لعروض الاشتراك بين كثيرين ولا شك ان المعنى الذي لا يتصور فيه
الا يكون الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس

لغو لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المفيد بعد الحكم لزم
انتفاع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان
قلت قصور جوابه الخ اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف ضمن كلام
المقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على
عبارة المتن الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم
فهو وارد غير مندفع قلنا بهذا الجواب كما يندفع الاعتراض الثاني
غير كلام المصنف فهو غير كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم اشبه لان
كون لفظ التصور فيه مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين
التصور الذي انما يظهر فكلامهم حيث ذكروا التصور
في مقابل التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم
يطلقون التصور مرادفا للعلم اعم من معنى الادراك مطلقا
فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان
يكون التصور معنى واحدا متناولا للتصور فقط والتصور مع
الحكم واما ان اطلاق التصور عما يقابل التصديق اعم مما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة له اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق

فافهم

اي ان التصور المطلق عما هو مقابل للتصديق

اي الوجهان المذكوران يندفع بكل منهما
احد الامرين والوجه الثاني يندفع بكليهما
بقي العدول الخ

بعتبر عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا
في مضمون لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك و
قد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور
عنده بمعنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في
لفظ التصور انما يظهر فكلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراض على تقسيم المشهور واما اندفاعه
عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه

اي الشارح

بل هو التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في
التصديق شرطا او مقارنا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
على مذهب الامام
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا نور الله مرقده وذلك لانه لم يلزم منه
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام وشرطا الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء كما مر تحقيقه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني الى قوله فلا اشكال فيه بقي ان المعتبر
في التصديق هو تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستقام العقل

الشارح اذا كان نظريا فيجب ان يكون كل واحد منهما تصورا

سواء جامعا بالتصديق او منفردا حتى يصدق على التصور فقط

اعتبر في التصديق شرطا او شطرا الذي التصور اعتبر فيه عدم

الحكم فالاشكال عنه باق بحاله فالجواب عنه ان يقال ان

عدم الحكم معتبر في التصور الراجح على انه صفة له وقد فيه

اي مما صدق عليه مفهوم التصور الراجح بقيد

المعتبر في التصديق هو ذات التصور الراجح لا صفة وقيده

فان الموصوف ان كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفة

جزء منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء منه ليس

كذلك القطع اجزاء منه جزء منه وكذا الحال على شرطه فان

الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفة شرطه

له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه

هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم

الحكم لان الحكم ليس بعرض بل انما يعرض لمجموع الادراكات

الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق موصوفا

وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق

من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في

ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر

وكذا موصوفا شرط التحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراطه

الا ترى ان يقول دون نهايته بدل قوله دون الصفة اللهم الا ان يقال

الشيء بنقيضه بل موصوف نقيضه ولا استحالة في ذلك

هذا من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر

ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس

بصلوة فهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع

وانما بنى الكلام ههنا على ما هو الظاهر الجاري في التقسيمات من ان

المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فتدبر

شيء عليه في امثال هذا الموضع فذلك من جهله بعلو حاله

اي على الشارح

او بطبيعة من الجهة اعتقادا راسخة شبيهة بالعلم قال في شرحه

مفعول لطبيعة

قوله ما بديهي هو الذي لم يتوقف حصوله الى نظر وكسب

قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري

وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة

قوله مثل كل واحد من البديهي والنظري التصور والتصديق

الاثبات بالتصديق التي كل واحد منها مجرد تصور الطرفين

كون الكل اعظم من جزئه

قيد بها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق

ايضا منقسم اليهما سيأتي تحقيق ذلك بالبديهي والاكتسابي في

تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا

يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه

واما التصديق فنفع تعريفه في تسمية الاستدلال وذلك ان الحكم

لكونه غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم

به حاليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن

محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على

نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي

فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق

عبارة عن الحكم فاذا كان مستفيدا فذاته عن النظر كان

بديهيا واختلافه تعريفه لانه لم يتوقف مع ذاته على نظر وهذا اي التوقف

هو المراد بما ذكره في تعريف الاكتساب واما يتوقف على النظر في نظر

وذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع

كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد

قوله يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد من النظر كان

منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري ويكون بديهيا

كذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها عند الامام

نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين

بين التصورات والتصديقات اختصارا في البيان مع

الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع

التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من

التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات

بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو

ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر

هذه العبارة وان كان المقصود من شرح الكشف بعد الاصلاح

الذي ذكره الشارح المحقق الرازي في حل

الكلام المجمول لانا صححنا احتجاجا الى نظر فكان والمحتاج الى

نظر معلوم لنا فنقول قوله والا نظريا اقول هذا معطوف على قوله

بديهيا وقد جمع ههنا بين التصورات والتصديقات

النظرية بين والمقصد بيان حال كل واحد منهما على حدة اي

ليس كل واحد من التصورات نظريا فلو كان كل واحد منها

نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور والتسلسل

وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا فلو كان كل

واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور

او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس
ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي
سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا
تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان
البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على
ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على
تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
يكون قولنا لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولنا اللازم بطل والملزوم
مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية

فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور
او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا

هذه المقدمات في تصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فذلك

فثبت الاستدلال بها قطعا فثبت ايضا ان هذه المعلومات لنا
جواب كون المعلومات نظرية ان يجاب ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع

وهذا مؤيد للمطلوب بناء قوله قول اذا كان الدور بمرتبة واحدة
اي لزم عدم كسر جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع فثبت ان بعضها
كانا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق
على لاحقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا سبق على سابق على لاحقه تقدم على نفسه بمرتبتين و
قس عليه حال ب قوله ان عنيتم قول حاصل السؤال ان استحصار
امور غير متناهية بالفعل ممتنع في زمان واحد او في ازمنة
متناهية بالفعل واما استحصارها في ازمنة غير متناهية
فليس بممتنع فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل كان
دعوى انه يلزم منه استحصار لا نهاية له اما في لحظة واحدة

قوله اذا كان الدور بمرتبة واحدة الى دورا
مصرحا وهو الذي يكون التوقف فيه من الجانبين بمرتبة
كما يشير بالتمثيل وبقيد المرتبة بقوله واحدة
لتعميم دون التخصيص احمد

اي ان كان الدور بمرتبة واحدة كان التقدم
على نفسه بمرتبتين وان كان الدور
بمرتبتين كان التقدم على نفس
بثلث مراتب وهكذا على
هذا احمد الدين

فثبت

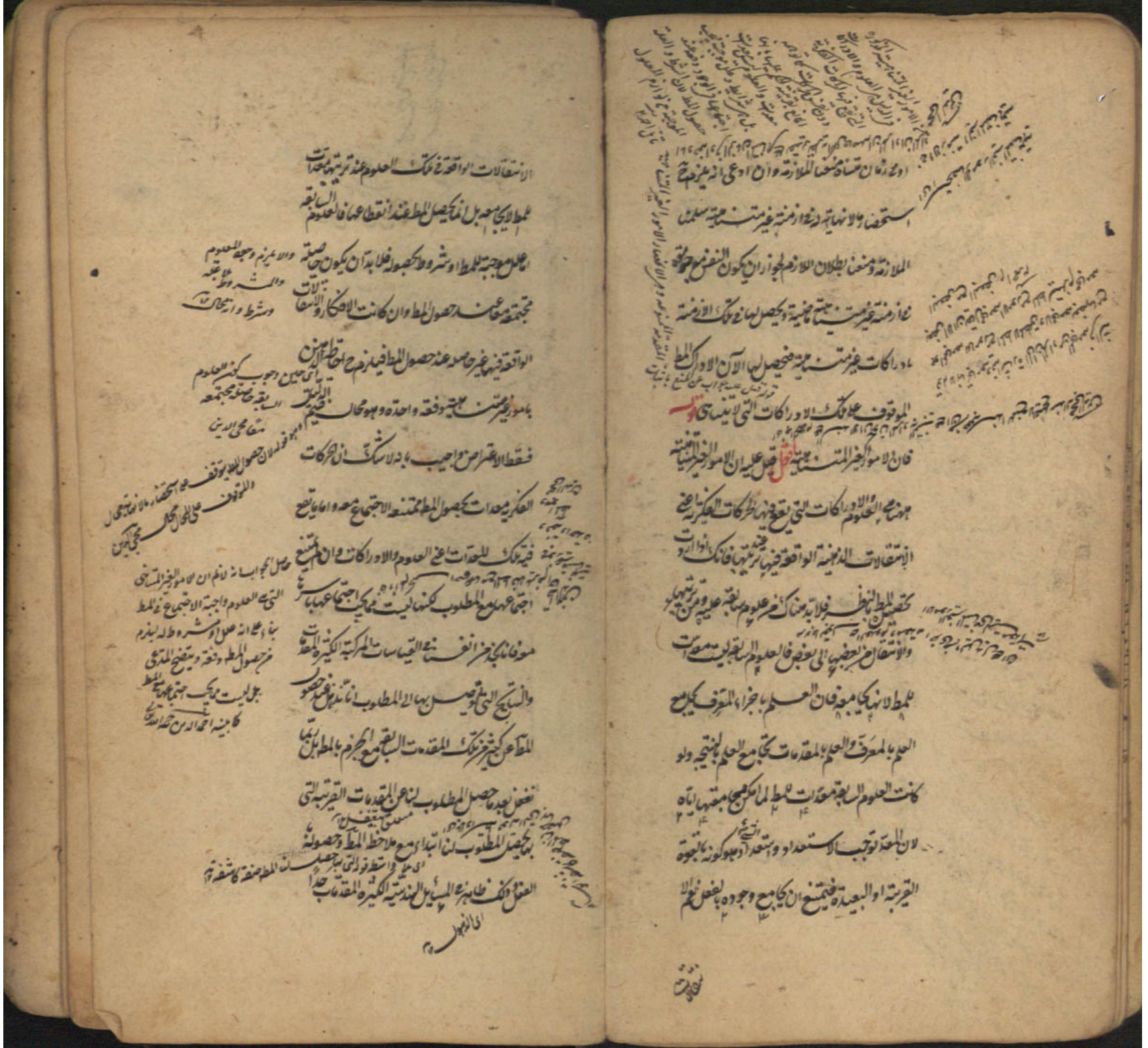

المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق
بالنفي والاثبات لا يحتاجان ولا يمكنان وبان الكل
اعظم من الجزء ونظائرها مما حصله لنا بلا نظر وكسب

قوله اقول ان يكون جميع التصورات والتصديقات

اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهية او يكون
بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لما عرفت
هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات

ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة

لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات
بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا بديهي جاز
ان لا يكون شئ من التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كما يمتنع
المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله فان حصر علم لازم

امر تمام آخر اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها محل غرض وضعه الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الكسب وفي التمثيل
اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليهما
اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله
ويكون بعضها بالنسبة الى بعض بالتقديم والتاخير اقول
هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
والمراد التاليف هو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهوم النسبة بالتقديم والتاخير
والتركيب في التاليف قوله وانما اعتبر المجهول في المطلوب
لقوله مبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور
الترتيب حينئذ فذلك قال ترتيب امور معلومة فالمطلوب
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما ولا حاصلا من الوجه الذي
يطلب فيه النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما
بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله المجهول التصوري

قال الامام الرازي ان التصورات
لا يطلب تحصيل ما هو حاصل
ولا تحصيل ما لا يمكن حصوله
وانما يطلب تحصيل ما يمكن
حصوله ويكون حاصلا من وجه
دون وجه وهذا هو المراد
بالمجهول المطلق

فيكون اعم من الترتيب بحسب المعنى فقط
وبالنسبة الى بعض افراده وان
كان مساويا له بحسب بعض آخر

البعض البديهي القول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى آخر ويعود المحذور قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي
فالكسبي من المنطق ليستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة
الى قانون آخر اصلا القول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا اقر
كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه كان اما بديهيا او كسبيا والكل باطل
اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك
واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله وهذا
هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق بغير
وح يجاب بذلك الجواب وروه بان ابطال كونه بديهيا
وكسبيا لا يفيد انتفاءه في نفسه والحكم المتعلق له يكون محتاجا
اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه
فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء
صحيح اليه او لم يحتج اليه ودون ايضا ان في قولنا في تقرير المعارضة

المنطق

المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه يوجب حينئذ
اليه مع كونه كسبيا يلزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق وهو لم يتفت الشارح الى هذا التقرير او كان
المناسب ان يقدم المعارضة ذكر النظري وان يشير الى
لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما بتحصيل نفسه ويمكن ان يقال
بما يفيد المعارضة الاحتياج الى المنطق نفسه اذا دل البرهان
حدة على ان اهل صوبه يحتاجون بجميع اجزائه حتى يستغني عن بعضه
في الكتب او هو كسبي يجمع اجزائه حتى يتمتع بتحصيله فضلا عن
تدوينه وبين هذين القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني
عن تدوينه ولا مما يمتنع بتحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا
اليه فوجب ان يدون في الكتب فلم يتفت اليه هذا
هذه التوجيه لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل

لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم اورث
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم اورث
كان ادراكه تصديقا قوله فلانه اذا الاغلب مركب
اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر
وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص وحدها كما قال في تعريف النظر انه
تحصيل امور او ترتيب امور وكل منهما قد تسمح فيه
عتبرة النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة قوله لان الموصل الى التصورات والموصل
الى التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما مقدمان على التصورات سواء كانا

مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس وهي ايضا مقدمة على التصورات والموصل القريب
الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل
وهي مركبة من القضايا وكلها مقدمة على التصديقات قوله ولا
يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كما فيه بحصوله
فان المحتاج اليه ان استعقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه
تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل
بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على
الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم عليه بالطبع لا بالعلية ولما
ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على
النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدها ان استدعاء التصديق
اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنهه حقيقة او بغيره
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي

تصور مطلقا ام ان يكون بكنهها او بوجه وكذلك
لا يتوقف تصور النسبة الحكمية بايّ وجه كان سواء كان بكنهها
اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية
كما مرّ في غير الاشياء الى آخره ولا نعرف كنه حقايق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على
ما يجيء قوله والاول اي وان لم نعن بالاول النسبة الحكمية بل
الثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فانا ان نريد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون قوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى ذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا
على قوله والمحكوم عليه كان المعنى ولا بدّ في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا المعنى باطل فان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى فلا بدّ في التصديق من نفس الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر
فسادا واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة
او انتزاعها فيكون المعنى ولا بدّ في التصديق من تصور

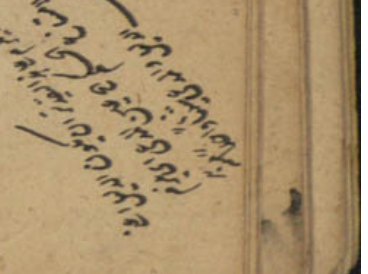

الايقاع او الانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع في الواقع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققناه ان
قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بدّ
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية
ممن حصل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها وانتزاعها خاص على هذا
الوجه ايضا وقد قال في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام
ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق
لا بدّ فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض فحينئذ
ان يقال ان المصنف يقول لان كل تصديق لا بدّ فيه من تصور
الحكم حتى يصح ما فرعت عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع
النسبة كان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق فلا
احتاجوا على ارتكاب ما قال لان كل تصديق لا بدّ فيه
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة كما ترى

وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على التصور
المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح
يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو حمل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه
جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور
الحكم جزء من اجزاء التصديق تم في عبارة الملخص حيث
صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان
الحكم بمعنى الايقاع لزم اما اجزاء التصديق على ارتجالا
يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما
هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور الحكم عليه وتصور المحكوم به
والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارته
الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم اجزاء التصديق

عنده على اربعة وامّا تقرير الدفع فان يقال لا يصح
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا يوجب
ان يقول لامتناع الحكم من حيث حصل احد هذين الامرين اي
المحكوم عليه والمحكوم به والموجب حمل الامور على معنى الامرين
كما في تعريفات الفن ظهر الفساد من وجه آخر هو عدم
انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين
والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم في الدعوى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصد منها من
تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان
نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث هو نحوي قوله ولكن له ان يتوقف افاده المعاني
واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم
غير المجهول التصوري او التصديقي بالقول الشارح
او الحجة فلا بد له منك من الالفاظ لتمكنه ولك ان اذا
اراد ان يحصل هو لغيره احد المجهولين باحد الطريقين

الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس تعودت
بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان
تتعقل المعاني تلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني
ولو اراد ان تتعقل المعاني مجردة صعب عليها ذلك صعوبة
تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول مراده
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فبذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فان امورا قانونية تتناوله لجميع المفهومات في ربما يعرده
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم بشيء آخر
اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول فكذلك دلالة

النقر

الصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر
على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق فمساوق
للجعل فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول
فهم الثاني قوله كدلالة الخ اقول هو بفتح الفوقية والخاء المعجمة
واما الخ بفتح الفوقية او ضمها والحاء المهملة فدلالة على جمع
الصدر يقال اخ الرجل اخا اذا سعل قوله فان الجمع
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء
هذا اللفظ والا فعلى ذلك المعنى اعني الوجع يكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قوله بحسب المطلق اقول اي كما اطلق فان الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية اما اذا فهم من اللفظ معنى جزئي
الا وقات بواسطة قرينة فليخرج هذا الفن لكن يكون هناك
ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العبرة
والمنامي والاصوات قوله من وراء الجدار اقول انما عبر هذا العبد

لنظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ فان المسموع من
الشارح يعلم وجود لفظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه
عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لفظه
الا بدلالة عليه عقلا او الخصار الدلالة في اللفظية وغيرها
امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبعية والعقلية فبالاستقراء او بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن
مستندة الى وضع والى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى
العقل قطعا لكنها اذا استقرئت فلم تجد الا هذه الاقسام الثلثة

قوله العلم بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبعية و
العقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
ولم يقل لعلم صنعه له اي لمعناه لئلا تختص بالدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فيما ذكر من
الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع
اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او خارجه

قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ

الامكان

الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
العام ودلالته تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اذا اجتمع في
الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا
بدان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين متمايزتين احديهما
اي على الامكان الخاص
فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا ماهية المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة

قوله لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها
ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص والا لم يدخل
بينها وضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام
دلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضد الترامي اقول
امكان الضد مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع
له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس
عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق

على هذه الدلالة الالتزامية انتهى ودلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له فيتقيض حد المطابقة بالالتزام فافهم
اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه
مطابقة اقول يعني ان هنالك دلالة مطابقية وان كان
هنالك دلالة تضمنية لما عرفت فحينئذ يحتاج المطابقة الى
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون
لفظ وضع لمعنى والاعلى معان غير متناهية وهو محال
البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط والدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقية فيكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية

وكذا اذا علم ان ذلك موضوع لمعان متعددة فانه
عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون
والا على كل واحد منها مطابقة وان لم نعلم ان مراد
المتكلم من تلك المعاني ما ذا فان كون المعنى مرادا للمتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي دلالة اللفظ
على المعنى عبارة عن كونه بحيث يفهم من اللفظ سواء كان
مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا
الى الشرط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان
والا على كل واحد من جزئيه دلالة تضمنية لان فهم الجزء
لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم
دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية ودلالة
تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد
من معان غير متناهية بالوضع غير متناهية حتى يلزم
كونه والا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا يحتاج انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم اقول الدلالة التضمنية

داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع
له اللفظ لكن يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا
عنه اقول المضاف هو اذا اخذ من حيث انه مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا
اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث
هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم
البصر العمى فتكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا للمعنى البسيط اقول وهذا الدليل يعرف ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ومعنى
كان فهم ذلك الالتزام بلا تضمن قوله غير مستبعد اقول وقد
يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام تحقق وليست
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني الا ان
كل تصور معنى احد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى ما

ادراك

ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان
يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع
اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة والا التزاما
وتوقف ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم مشهور
فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في
ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما
على الآخر حتى يكون دورا مع انا نمنع من استلزام عدم
الاستلزام بالجزم قطعا جواز تعقل بعض المعاني دون
عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم
الاستلزام قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير
لازم ذهني لكل معنى فيلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا
وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم

المعنى الاعم

وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم قوله لم يعلم ايضا لازم ذهني لكل ماهية مركبة
قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم المركب لازم
ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو
بط لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا لازم
من تصور الملزوم بتصوره وقد يدعى ههنا ايضا انكار جزم
بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن
مستلزما للالتزامي قوله لان التابع في الصغرى ان
قيد بالحيثية تمنعها قول وذلك لانك اذا قلت التضمن
تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان
التضمن غير جزء افراد التابع لا نفس مفهومه فان اردت

منع آخر فلو جاز تصويره حتى تتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها

قول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم
به اعني لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى
يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ التضمن تابع
وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث انه تابع ينتج
ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة
من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى
لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجب قولك
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من
حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل واذ
اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية

لان الحكم في القضية الكلية على افراد الموضوع لا على المفهوم

لان عدم وجود مفهوم التابع بدون ذات المتبوع مع
انه يجوز ان يحصل مفهوم التابع في العقل بدون ذات
المتبوع كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فتامل

بهذه الكلية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء
بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الخشية متعلقة بالحكوم
به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم
فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل
هو ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان
بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة اي
التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا
مطلقا فهذه القضية المقيدة فرد للقضية المطلقة
والاولى في بيان تلازمهما للمطابقة ان يقال انهما
ليسا من الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا

قوله ومجموع المعنيين معنى طامي الجارة اقول يعني ان هذا
المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة
وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

هذا رد لمن قال ان دلالة المركبات على معانيها عقلية لان الواضع
لم يضع الالفاظ بازاء المعاني الا بطريق الافراد والدلالة الوضعية
عبارة عن دلالة اللفظ على ما هو موضوع له ولا شك ان دلالة
المركبات على معانيها ليست كذلك فيكون الدلالة عليها عقلية منه
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء
اللفظ والمعنى كما في الجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضع على حدة لكل من اللفظ لكل من المعنى بل وضع
اجزاءه لاجزائه والمطابقة بتمام كل من الجزئين معا قوله
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصد اي الذات المتصفة
بالعبودية قول وذلك لان العبودية صفة للذات المتصفة
ليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
دال على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات
المتصفة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا فيصير كالمعنى
الجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا
تقييديا من الصفة والموصوف قوله وهي جزء منهي اللفظ
المقصد قول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصد

فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصد
لان جزء الجزء جزء قوله وانما عبر في المقسم والاقسام بالمطابقة
اقول اى انما عبر في المقسم المطابقة وحدها ويعبر
الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا
يذهب اليه وهم ثم اذا عبر مطلق الدلالة فاما ان شرط
في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي
وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى يكون
الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالمعنى الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالبعض
الى البعض كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة
على جزء من اجزاء هذه المعاني وحيث يتحقق التركيب بالنظر
الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا و
كذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول ست جدا

فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون
اللفظ مركبا ومفردا منظرا الى دلالتين واعترض
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه
من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين
وقد تعذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله
انما كانا في حالتين وجب وضعين مختلفين فليس بذلك زيادة
الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة
واحدة بحسب وضع واحد فليس الاقسام زيادة والالتباس
قوله والاولى ان يعلل الافراد والتركيب بالسببية اقول
ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادي والصحيح
تركه والمقصد ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الا
فراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
تحقق بها اعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي

يعني عند اعتباره يجب المعنيين الاخيرين فكذلك اعتبر
المطابقة وحدها ولم تلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة قوله وامّا في الالتزام فلانه اذا دلّ جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام صح اوّل
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركيب اللفظ يجب الالتزام لاستلزام
تركيبه يجب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي كما
يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك
كذلك ولا محذور في ذلك فلم يلزم دلالة الالتزام
بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول
المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورُدّ هذا
اعترض عن ان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد ان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلولا
مطابقيا والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن ذلك
تركيبا بل ضم مهمل الى مستعمل اذ لم يكن مهملا بل موضوعا

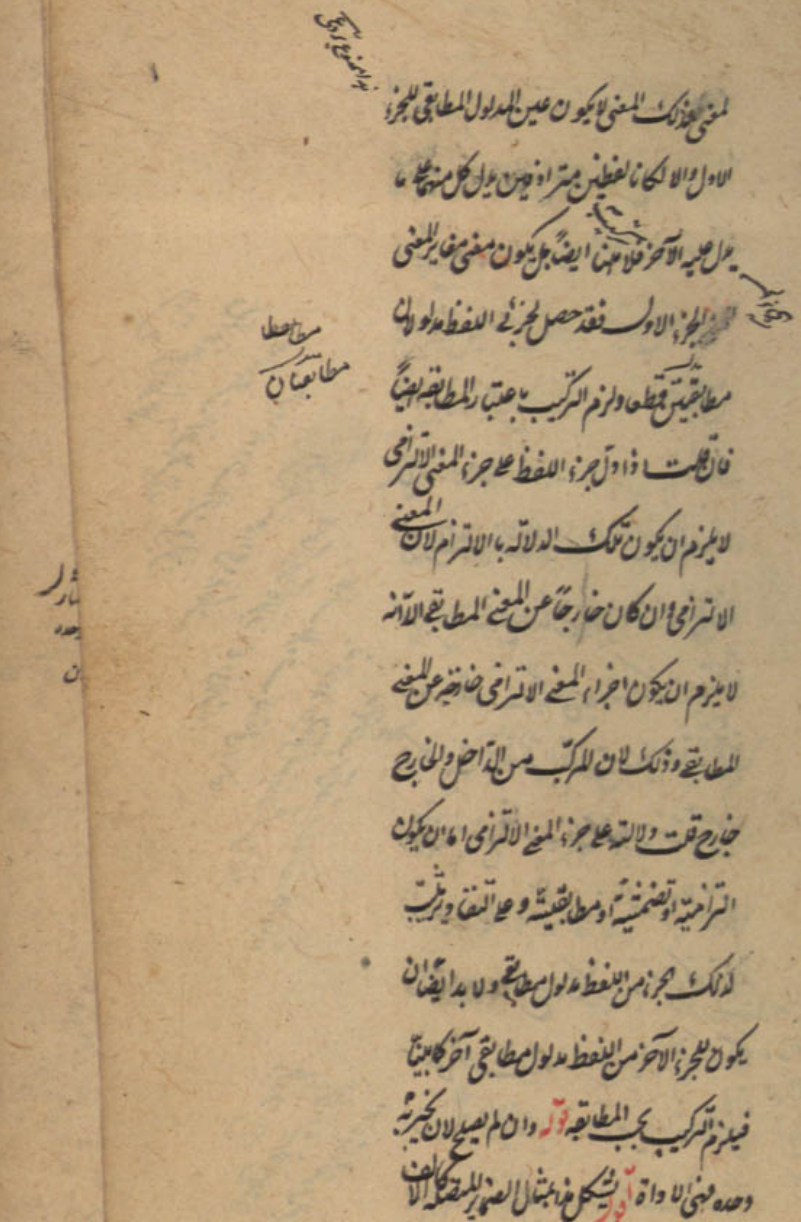

لمعنى كذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكانا لفظين مترادفين على كل منهما على ما
يدل عليه الآخر فلا منهما ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى
الجزء الاول فقد حصل لجزء اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا
فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون ذلك الدلالة بالالتزام لان المعنى
الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه
لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى
المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان
يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما عرفت
فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله وان لم يصح لان لخبريته
وحده معنى الا واة اوّل يشكل فانه يمتنع الصدور للمتكلم الا

مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل كل جوهر
قوله لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك
الازمنة حتى يرد انه يلزم منه ذلك ان يكون كذلك
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة
على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة فيها مستقلة بالدلالة
على الزمان كما سندكره وغير خفي ان دلالة الكلمة على
الزمان بالصيغة ان صحت انما يصح في لغة العرب
دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد مستعملان في الصيغة
ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في
الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى
ويجاب بان الاهتمام في اللغة العربية التي دون
بها هذا الفن غالب في زماننا اكثر فلا بعد في خصائص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه اشارة قوله
على بنيتها وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة

اقول رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم وبخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل
نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي
المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس كذلك
اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستندا
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال
على الزمان هو الصيغة قوله كالماضي والزمان عند النحاة
الصيغة اقول رد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع
يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك
اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان
يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان
يكون اسما والافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك
لان هيهات اذا كانت بمعنى بعد ينبغي ان يكون
كلمة تمثيلا لما عدة النحاة اياها هما اطلاق الموالفظية

كل كلمات

وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده
منه عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كـ
الافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل
ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو
عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا
يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي و
امتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد
عدمي وامتياز الاسم عنها بقيدين وجودي وعدمي قوله
مسموعة اول اي مرتبة السمع بان يسمع بعضها
قبل بعضها بعد قوله هي الالفاظ او الحروف اقول
اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالـ
حروف ما يقابلها كقولك بكر فانه مركب من اداة
واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لانها دالة للحروف ايضا قوله ليت بعد المشابهة
اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول

وانما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه
بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه
صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه
مما يستقل بالصلاح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه
وكذا معنى الانسان يصلح لان يوصف بالكلية
ويحكم عليه بها واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس مستقلا اصلا فلا يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان
معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا
يصلح ان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا لتضمنه على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وتلك النسبة
ملحوظة بتبعيتها على انها آلة لملاحظتها على وجه يكون مدلول الحرف
داخلا في المجموع عن الحادث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار

معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء
بعض حروفه اخ الحدث وحده ماخوذ من مفهوم الفعل
على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا
محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار
اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف
اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك
فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه
او به ولا اظنك الا ان تكون قد مرت بك من ذلك وكذا
عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك
جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت باوقات
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان
بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معنى

يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما
معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من
ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان
يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة
بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح
لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الاقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى بمعنى
اقبل وادبر وقد يكون منقولا كعسعس وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا وكذلك الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى

على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها
صفات الالفاظ بالنسبة الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها واه الكلية
والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فحاق الحقيقة
من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان
يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان
كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها صفات تتعين
احدى المعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعاني كانت تلك المعاني متشركة قطعا فيلزم من
جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف
معينها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان
ذلك قلت التقسيم لا يستلزم اعتبار الصفات المعتبرة
واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فمرتبا لا يلتفت اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات

والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها بلفظ هما
بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر
الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء
كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولا قوله الى ذات القوائم الاربع اقول وقيل الاقرب
بحثه واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجتمع شيئا
من اقسامه وان المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا
يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا
بحسب كل معينه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معينيه وجزئيا
بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ما
واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا
وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه و
المنقول اليه جزئيتين او كليتين او احدهما جزئيا و

الآخر كليا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فوجهين

وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في

السمك اقول الاولى ان يقال للحركة حول الشيء

قوله الى ترتيب الاثر على ما هو الصلوح العينية اقول

كترتب الاشتعال على شرب السقمونيا وترتب الحركة على

الامكان قوله اما الحقيقة فلانها اقول جعل لفظ الحقيقة خبرية

بمعنى مفعول مأخوذة من حق المتعدي بالهمزة المعنيين

وح يجب ان يجعل التاء المنقول من الوصفية الى الاسمية كالتاء

الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية

على موصوف مؤنث غير مذكور كما قولك مررت بقتيلة

ابن فلان وجاز ان يأخذ من حق اللازم بمعنى الثابت

فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء ثبت في مقامه اقول

هذا اشارة الى المعنى الاول قوله معلوم الدلالة اقول

اشارة الى المعنى الثاني قول فقد جاز مكان الاول

اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا مستعملا بمعنى

اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان

المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر

فهو محل الجواز قوله رضي الله عنه اقول فيه تحقير لهم بناء

على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة

صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات

واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون

الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم

بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيسقط ظن

الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف

فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض

واظهر التراوف بين الموصوف والصفة المتباينة

كالانسان والكاتب بالامكان الاعم وهو وان كان

باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ

الظن في المتباينين توهم انعكاس الموجبة الكلية

كيف فان وجدوا ان كل كاتب انسان ظنوا ان كل مترادفين متحدان في الذات

تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل

الظن في المتباينين كان بطلانه في غيرهما اظهر قوله لانه اما ان

يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فايدة تامة

اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة

تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه

تفسيرا للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة

التامة الفايدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب

التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا

وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اولا

يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة قوله لا يكون مستدعا

اقول هذا التفسير ايضا لصحة السكوت عليه فيه نوع ابهام

ايضا كان قال المراد بصحة السكوت للمتكلم على المركب

ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر

كالمستدعا المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون

للمخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كالمنتظر للمحكوم به

عند ذكر المحكوم عليه والمنتظر للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم

وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعا

وبالانتظار المنفيين بما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ

لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب

زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يتبين المضروب

ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان

والمكان قوله مجرد النظر الى مفهوم اقول يعني اذا

جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصيته

المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى

محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق

والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكخبر الرسول لا

يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصيته

المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه

اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك كما يحتمل الكذب

والصدق عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل

اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم

العقل بها مع قطع النسبة تصور طرفيها لا يحتمل الكذب عنده

بل سوجازم بصدقه وحاكم باستناع كذبه قطعا

لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصيات تلك

عند تصور طرفيه مع قطع النسبة م

النظر ش

البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهيتها و
جدناه اما ثبوت الشئ للشئ او سلبه عنه وذلك تحقيق
الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل
ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا
الى ماهيته بمفهومه مع قطع النظر عن ما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال
شك في ان الاخبار باسرها محتمل للصدق والكذب
وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقته
للواقع والكذب عدمها والجواب ان ذلك انما يرد
على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر
الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا

مطابقتها

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل

اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فيكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فتكيف يخرج

بتقييد الدلالة

بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعمل في
طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون
داخلا في الانشاء لكون دلالتها على المعنى الانشائي
مجازية فلا يعد كون مفاد اللفظ في الاصل اخبارا

امرا

وان كان مع عاريتها في هذه الاستعمال طلب قوله
لكن المقصود ادراج في التنبيه قوله قيل عليه
كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه بالابدال على الطلب
دلالة وضعية وجيب عنه بان الاستفهام وان
دل بالوضع على طلب العلم لكنه لا يدل بالوضع على
طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال
بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية والاولى ان يقول
العلم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او
كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة

نعم هو افعال ان كان بمعناه في عرف اللغة
وكيف ان كان بمعنى
غير العلم الى

عن الطلب والمطلوب وعن الالفاظ معانيها المفهومة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل
على بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فيه التنبيه وايضا
المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم الفهم
الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بالتسبب فيلزم
ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
المنبأ ورمن لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال المقدورة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك
افهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله
ولم يعتبر المناسبة اللغوية قوله قد يقال الاستفهام تنبيه
للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من ضجر الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصد لم تكن تلك المناسبة مرعية والا
لم يكن ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس قوله وذهب جماعة من المتكلمين الى ان

المطلوب بالنهي ليس عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدم المستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد
ولا حاصلة تحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل
وحينئذ يترك النهي الامر فان المطلوب بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر
وحينئذ يمكن ادراجه تحت الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه
بان يقيد الامر بطلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله ويستمر قوله
ولو ارد ذا قوله جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب
الفعل لانه جعله قسما ولا لطلب الفهم وطلب غيره اغنى
طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما
فعل فقط على اي وافعل مع عدمه على اي آخر وليس
المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون المطلوب به هو

الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان
يقال الا الانشاء ان دل على طلب الفعل لانه
وصفية فانما ان يكون المقصود حصول شئ في الذهن
من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام او
ان يكون المقصد حصول شئ في الخارج او عدم
حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امره والثاني
مع الاستعلاء نهي بصره وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا يغير من نحو علمني ومهمني فان المقصود منها حصول
التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت
حصول اثره في الذهن مع هذا الفرق دقيق يحتاج
الى تأمل صادق مع توفيق الهي قوله والمعنى هو الصورة الذهنية
اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد المقصد وحصول
واما مخفف معنى للتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي
بل من حيث انها مقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة

كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث الوضع
بازائها اللفظ وقد يكتفى في اكتساب اطلاق المعنى على
الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ
سواء وضع له لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو
الاول لان المعنى باعتباره يتوقف بالافراد و
التركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد
والتركيب قوله فان عبر اقول يعني ليس المراد ههنا من
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب
ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعنى بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان ذلك
للمعنى واللفظ جزءا او لا يكون لشئ منهما جزءا او يكون

لاحدهما جزءا دون الآخر قوله وكل مفهوم الخ

اقول تلخص الكلام هنا ان ما حصل في العقل فهو مجرد حصوله

فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي

كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض

صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله

فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان

فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث

انه متصور الخ اقول ان كان ظاهر العبارة يدل على

ان المانع من الشركة هو نفس تصوره بنية على ان

المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله

وقد وقع في بعض النسخ بدل من نشأة الشهوان

القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان

بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور

معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي والا يمنع فهو

الكلي قوله وانما قيد التصور اقول يريد انه لو قيل كل

مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه

عن الاشتراك

بنفس

منع الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون

مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما

قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل منع الاشتراك

اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك

فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم

واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بـ

نفس فللاحتراز عن دخول مفهوم واجب الوجود

فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان

العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم

يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة

ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل

فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية

اقول اي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من

الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل

ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكذلك

ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا

يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكالممكن
بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس
الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على
مفهوم من المفهومات وكلا موجود فان كل ما هو موجود
في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن
يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه
على شئ اصلا لكن هذه الكليات العرضية مع امتناع صدقها
على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض لا
شركاء بل ممكنة فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع
النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما عبر
القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي بحال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال معنوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
والمختلفة في الكليات دون الجزئيات هي المعبر والحال
المفهومات في انفسها عن امتناعها عن الاشتراك في

نفس الام

نفس الامر وعدم امتناعها عينه ولم يجعلوا تلك المفهومات
والمختلفة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو
المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هنا يعلم اي من
ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الاشياء والا
ممكن والا موجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في
نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس
الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في
نفس الامر على اكثر من شئ واحد والكليات
العرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد
فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان
فرض صدقه عليها في هذا المقدار يتحقق كلية ولكون
تلك الافراد محققة في الخارج ليس بلازم كلية الغير
ما كان من فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه

نسخة
افراده
غير لازم ص

ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليها
وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت منها في
مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
قوله فلوم الخ التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات
المانع من الشركة الخ قوله غالبا اقول اشاره الى ان
بعض الكليات ليس جزء الجزئياتها كالخاصة و
العرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئياتها
فان الجنس والفصل جزء ان لماهية النوع والنوع جزء
للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته
قوله وكلية الشئ الخ اقول الخفي ان هذا المعنى انما يظهر في
الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
مضاف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شئ وذلك الشئ يكون متسا ولا لذلك الجزئي
وغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضا
يفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة
والجزئية الحقيقية فهو تقابل الملكة والعدم فان الجزئية

منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي و
الجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا
لانه احق من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا تقتضي الجزئيات
اقول وذلك ان الجزئيات انما تدرك بالآلات
الحسية اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس الشئ
مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس
محسوسات متعددة وترتب هي وجه يؤدي الى
الاحساس بمحسوس آخر بان يدرك ذلك المحسوس الآخر
من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وذلك ليس ترتب المحسوسات مؤديا الى ادراك
كلي من ذلك انظر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر
اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليت كاتبه ولا
مكتبه فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يجب له البحث
عن الابحاث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك

بالاحساسات

الحواس الظاهرة
خمسة البصر
والسمع والشم
والذائقة
واللامسة

الانواع او الاجناس وكان اسناد اخراج الفصول
الخواص الى القيد الاخير اولى من اسناده اخراج العرض العام فقد
قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني علة
لاواجب مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك
الاخراج بقيد واحد قوله لانه لا يقال في جواب ما هو
قوله العرض العام فلا يقال في جواب هو لانه ليس تمام
ماهيته لما هو عرض عام له والاني جواب اي شيء هو لا يليق
مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلانه يقال
في جواب هو لانهما تمام ماهيته لما كانا فصلا او خاصة له
ويقال ان في جواب اي شيء هو لانهما يميزان فان
الفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب هو واما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة
الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المباحث قوله لفظ
الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه قوله وذلك

لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين
يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصادق لان
يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين كان
مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول
على كثيرين بالفعل على الصحيح لان يقال على كثيرين
لا التزام ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة في التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات
الا الصادق لان يقال على كثيرين او لو اريد به المقول
بالفعل يخرج عن التعريف مفهومات كلية ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين منبئ الكلي
فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
اقول فان قلت هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا
للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي
قلت هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان

يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان
المفهومات التي لم يوجد شيء منها فرادا ما التي هي تمام ماهيتها
كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا فلو خرجت
عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر
في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد
واحد لان ما يسبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود و
المعدوم والممكن والممتنع وبناء تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج
الى هذه الاقسام بغير المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اولا بالذات واولا كما يعتد به في معرفة احوال المعدومات والا فان
قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة
احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة بعض المعدومات
الاعتبارية وبيان احوالها لاحكام مهمة فان هذه المعرفة يحتاج
اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا
الاعتبارات لبطل الحكمة قوله وبين نوع آخر قال هذا القدر

ان الحكم شيء اعتباري

اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك
بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين النوعين الآخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كذلك كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا
لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بها
يكتفي الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا
وستطلع عن قريب انشاء الله تعالى على هذا المعنى قوله
اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه قوله تفسير لقوله الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وبهذا الكلام وقع

في البين قوله يعني قوله وربما يقال وامّا تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا فمما لابد منه قطعا قوله والمعقول
على واحد فيقال هذا زيد قوله كون الجزئي الحقيقي معقولا على
واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي
الحقيقي لا يكون معقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ان المحمول
والمعقول الكلية فهو معقول عليه او معقول به وكيف لا وحمله
على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره كما يأتي
ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد
الشخص والا لكان حملا من حيث المعنى كما عرفت بل يراد
به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني
المعقول عليه غيره لا يكون الا كليا قوله ونقول متحقق
بتحقق النوع قول يخرج به ايضا فصل الانواع وخواتمها
لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص

مطلق فذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام
فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم قد رتبوا الكليات
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي
الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة
بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحث امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع
الاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله
فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى الكل ما
يشارك الماهية او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب
عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى خاصة قريبا
والثاني يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض

مشاركا تاما فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنهما
عن البعض الآخر وهذا يستلزم جنسا بعيدا والضابط في
معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة
بجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي منه فهو
في مرتبة البعد كالجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب
من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي
هو الحساس المتحرك بالارادة والجسم جنس للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي والجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم المطلق كما لا يخفى بادنى تامل
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس على الوجه الذي يجوز
ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس الا بكثرة
جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا

اخص الكل اي مطلقا والا من وجه والا لجاز وجود تمام
المشترك الذي هو الكل بدون جزئيه الذي هو اخص منه
مطلقا ومن وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه لم
يكن اعم من وجه ايضا ولكان ان يقول والاخص
اي مطلقا ويجعل الاعم متناولا للاعم مطلقا
من وجه والحاصل ان الاخص من وجه اخصوص و
عموم باعتبار فان ثبت الاخص خصوصية
فيلزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون
الجزء وان ثبت الاخص عموما وجهيا مشاركا للاعم
مطلقا فيلزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله كان
موجودا اي نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
اقول قيل على تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان
لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو
بازاء الجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في
هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه
على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما

تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ
فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
اخص واجيب بانا نفسر الكلام بكذا اجزاء الماهية اه
ان تكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع الخمس الفصل
المباينة لها والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا
للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لابد ح من ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه
وجزؤه فعند البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول
يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة
له فيكون فصلا للماهية المجموعة والثاني اعني ما يكون
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له يجوز

الماهية

المباينات

الكل

هذا الثالث بعينه سواء كان يكون بناء الماهية
نوعان متباينان ومتباينان للماهية يشاركهما كل منهما
ثم تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو الا يوجد ذلك
اى تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء
الذى هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين
واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصلا جنسيا
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا اثبت ان لا يكون فصل جنس
بجزئي
يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للآخر
لانه
فلم اثبت هنا فلا بد من تركه الا ليسلم التمسك به في الآخر
وهو ان يقال اجزاء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك منها بين
نوع آخر منها بين انواع اخر لها فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع ما بيان كان مميزا لها عن جميع الماهيات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينها فهذا جزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع
ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها في

هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا
يخرج اجزاء الماهيات عن الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها مما ذكر فلم يكون مميزا
لماهية عما لا يشاركها فيكون فصلا قلت لا يكفي في
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها عما لا يشاركها في الجملة بل
لا بد وان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله
او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له قول الظاهر في العبارة
ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو له بعض تمام المشترك
قوله وان لم يكن الجنس الاول وذلك بان يشترك مثلا
الماهية
من امر مباين ومساو بين ماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فحصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون
بعض جنس او جنسا فصلا او يكون كلها فصلا وسيأتي
ذكر بقية الكلام في الاجزاء المفردة بما يناقش
قوله
قوله عدم
ح فيه انه كيف يتعقل الجسم الطبيعي من الاجزاء المفردة مع كونه
مركبا قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به تعيين الجملة
قول او السؤال عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب تعيين

وجه الظهور ان المقصود الاصلي بيان تعدد
تمام المشترك لا بيان تعدد بعض تمام المشترك
وان وقع الكلام في تعدده ايضا على سبب
ان بعض المشترك قد يكون مشتركا بين
الشيء وبين ما لا يشاركه في
الا بعض تمام المشترك كما
سيجيء وارد ذلك

سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء
ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب بما
فصل اريد قريبا كان او بعيدا كان مقوما للحس او لا
وقابل الابعاد وان يجاب بما خاصة ايضا واذا قيل
اى شئ هو في جوهره لم يصح الجواب بما خاصة
ويصح بالفصول المذكورة كلها كذا واذا قيل اى جوهر هو في ذاته
صح الجواب بجميع تلك الفصول واذا قيل اى جسم
هو في ذاته لم يصح الجواب بما القابل وبالنامي ايضا واذا قيل
اى حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قوله كالحيوان
الحساس العديل والفصل الاخير اقول انما شاركا بالاشتراك
من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس القائم جنسا عاليا
والفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض كل منهما
اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما
عبر بالقرب والبعد اقول اعترض عليه بان يقتضي عادة
متعلقة بالمضافات كلها سواء كانت متحققة الوجود او لا
فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث فالاولى

الاشفه الاقبل الابعد
والنامي اى جسم هو
في ذاته لم يصح
الجواب
م

فالصواب يحذف

يقال الانقسام الى البعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان
تميز كل واحد منها للجملة كتميز الاخر فلا يمكن عد بعضها قريبا
وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القرب و
البعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وتيقن عليان
الانقسام اليها متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا
فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين مختلفين فان كل واحد من الامرين المتباينين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما شاركها
في الوجه ان ميزها عن المشاركات جميعا فهو فصل قريب
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة
الاعتناء فربما تقصر في بعض المباحث على ما ذكره كما يل

ل ل ل

قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او قيل عليه
ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى
ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عارض مفارق ادا بالبشوته للماهية من
عروض وذا عبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع
الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن ممتنعا اصلا الا ان يقال المراد
بالماهية من غير تقييد بشيء وفيه ان الماهية من غير تقييد
بشيء هي الماهية من حيث هي هي فيكف يخص الى
الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية
الموجودة فالكلام ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية

وهو الذي

وهو الذي يلزم منها مطلقا اي في الذهن وفي الخارج
صفة الشيء لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي
في الخارج محققا او مقدرا قوله والقول الاول
يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل الملزوم وذلك لان
قسم الكلي الطبيعي الى الماهية افراده الى ثلثة اقسام
احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وتاينها
يكون جزء الماهية والثانية ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء
الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم
الكلي الخارج عنها بالنسبة اليها الى لازم وغير لازم
فان ذلك هو مقتضى كلامه قوله فهو الذي يمكن تصوره
مع تصور غيره وفي جزم العقل بالملزوم بينهما اقول
لا وجه للجزم من تصور النسبة قطعا فانا ان نتصور المراد
ان نتصور مع تصور غيره وتصور النسبة بينهما كاف في
الجزم وانا ان نتصور تصورا يقتضي تصور النسبة والجزم معا
قوله كما سياتي في الزوايا اقول فانه وقع خط مستقيم على خطين
بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة

سوق هم

فالملازم

منها ستی قائمة وهی قائمتان کذا قائمة قائمة فاذا
وقع بحیث یحاذی زاویتان مختلفتان من القعر ای اذا وقع
والکبری فالصغری حادة والکبری منفرجة کذا حادة منفرجة کذا
والمثلث فهو الذی یحیط به ثلثة خطوط مستقیمة کذا
مثلث وقد دل البرهان الهندسی علی ان الزوایا التی
التی فی المثلث مساویة لقائمتین فقساوی الزوایا ثلث
التی فی المثلث لقائمتین لازم لماهیة المثلث سواء
فی الذهن او فی الخارج لکن جزم العقل بالملزوم لاجل مجرد
تصور المثلث وتصور تساوی الزوایا لقائمتین بل لامر
هنالک من برهان هندسی قوله وههنا نظر اقول
حاصله ان تقسیم الی البین وغیر البین علی ما ذکره البین کما هو مع
ان المتبادر من کلامهم ان اللازم لماهیة صحیح فیها وان زعم
ان تقسیمهم منع للجمع لا لانفصال الحقیقی لم یات بفائدة
لعدم الانفصال وح فلا یجوز توقف علی شیء آخر اقول
یعنی ان لازم الماهیة اذا لم یکن تصوره کافیا فی الجزم بالملزوم
بینهما یجب ان یتوقف الجزم به علی امر مغایر لتصورهما

الجملة

ویجب ان یکون ذلک الامر الموقوف علیه هو الوسط
بل یجوز ان یکون شیئا آخر کالحدس واخواته وتوضیحه
ان المحتاج الی الوسط بالمعنی المذکور یکون قضیة نظریة والذی
یکفی تصور طرفیه فی الجزم به یکون قضیة اولیة بیانه
قال العزوم الذی بین الماهیة ولازمها اما بدیهی اولی ط
نظری فوجوه انه یجوز ان لا یکون نظریا ولا اولیا
بل یکون بدیهیا غیر الاولی کالحدسیات والتجربیات والحسیات
اذا حضر لازم الماهیة فی البین وغیره وجب الانتقال
فی مفهوم الغیر البین الاحتیاج الی الوسط بل یکتفی بعدم کون
تصور اللازم مع تصور الملزوم کافیا فی الجزم بالملزوم
وح یظهر الانحصار فیکون الغیر البین منقسما الی ضروری نظری
فیفتقر الی الوسط والی بدیهی یفتقر الی امر آخر سوی تصور
الطرفین والوسط قوله وقد یقال البین علی اللازم اقول
هذا هو اللازم الذهنی المعتبر فی الدلالة الالتزامیة فان لزوم
شیء لشیء اما ان یکون بحسب الوجود الخارجی او بحسب
الشیء الثانی فی الخارج منفکا عن الشیء الاول کالحدوث للعالم
وبالعکس

ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون يجب الوجود في
على معنى يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول في الذهن وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون
ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بحيث
الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد
باحد الوجهين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازما
فاقول لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون
لازما في الذهن لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت ملزوم
الوجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت
الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك
ان يكون اللازم مدركا شعورا به فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياه الثلث

مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون لمدرك
شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن جزم بثبوتها
لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا لماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها مع انه لا يجب شعور به والا لزم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان
يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصور الجزم بالملزوم
بينهما ان لا يكون كذلك فتصح الاقسام الى البين بالمعنى الاعم
وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى
الماهية تصور ه فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه
الحيثية قوله بالمعنى الاول عليه اقول اعترض عليه بان المعتبر
في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم
والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران
معا كافيين في الجزم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر

البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور اللازوم كافيا فى تصوره
اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من
الاول بلا شبهة لكن لم يثبت به التغيير فى كلامهم قوله
وتعلما فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس والنامى فانها كمن القيد الاخير
يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس كذلك
اذ خروج الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة
اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج
فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وان كانت هذه
التعريفات رسوما اقول الماهية الحقيقية اى الموجودة فى
الاعيان واما اعتبارية الماهيات فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها فيه غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام
والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها التامة
بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارات فلا اشكال فيها
لان كل ما هو داخل فى مفهوم ما فهو ذاتى له اما جنس ان

كان

كان مشتركا او فصل ان لم يكن مشتركا فخل ليس
داخلا فى مفهوم ما فهو عرض له فلا اشتباه بين
حدودها ورسومها التامة بالحدود والرسوم الاسمية قوله
حصلت بمفهوماتها او لا وضعت اسماؤها اقول
كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من
كتاب الشفاء فيكون ما اقول اى هذه التعريفات
التى تفاصيل تلك المفهومات التى وضعت الاسماء
بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو
كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر عرضية
مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات كانت
رسوما اسمية لها قوله وفى تمثيل الكليات اقول قد يتم انهم
يتسامحون فيه كما يرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
والمصنف ترك المسامحة تنبيها على ذلك انتقاد قوله
لا يصدق على افراد الانسان بلا توسط اقول بل النطق يصدق
على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بلا توسط
فيكون كليا بالقياس اليها بالقياس الى افراد الانسان

فلا يقسم اذ الشق منه الناطق او ركب مع ذوي كان
ذلك الشق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان
محمولا عليها بالمواطاة وقس عليه الضحاك والمشي ونظائرها
وبعضهم جعل الكلي ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل المركب وان كان موهما لاحدهما دون الاخر
جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول هذا في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه
فالملازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم الذي هو عرض عام و
المفارق اذا قسم اليهما كان القسمان الاولان المفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة و
العرض العام اللذان هما قسمان للازم غير الخاصة و
العرض العام اللذين هما قسمان للمفارق فاقسام الكلي
الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين
وجب عليه التقسيم اولا الى الخاصة والعام ثم تقسيم كل
العرض

واحد منهما الى اللازم والمفارق فيطرح الانحصار الكلي في
خمسة اقسام وقد يقتضد المصنف بان اللازم اقسم الى الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم
الاختصاص بها والمفارق اقسم اليهما بهذه الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة هو اللازم والمفارق قد يتحقق
بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما لا يختص
بل يقسمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى قسمين
مطلقين بوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي
الخارج منحصرا فيهما فان لو حظ هذا التقسيم كان الاقسام
اربعة وان لو حظ محصل ذلك الاقسام رجعت الى
اثنين فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع
والمصنف نظر الى زيادة الاقسام في المثال فذلك فرع
على تقسيم الانحصار في الخمسة قوله في مبحث الكلي والجزئي
اقول وكر الجزئي مهنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس
لهذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يجب
البحث عن احوال الجزئيات كثرة تصور مفهوميته اعني الحقيقي

الذى مضى ذكره والاضافى الذى سيذكره وبان النسبة
بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما بين النسبة بين الاضافى
والكلى ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان يكون متمنع الوجود
فى الخارج او ممكن الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره والمقابل
العام مقيدا بكونه الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره والمقابل
الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالبارى عز اسمه
فلو تجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان
منتفيا والاممتنع لامقابله واذا اراد الامكان الخاص فلم يندرج
تحته الواجب والجواب ان الكلى معدوم فى الخارج وهو
قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه وهو موجود
الافراد وهو ايضا قسمان لانه اما موجود متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان لانه اما ان يكون افراده متناهية كالكواكب
السيارة فى غير هذه الطبقة قوله كالنفس الناطقة اقول هذا ان اشار الى
المتناهى الافراد والغير المتناهى الافراد وهو واقع فى المتن
من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمتناهى الافراد
الكليين المذكورين قوله على ما ذهب بعض اقول يعنى على ما ذهب

من قال بقدم العالم فالنفوس المجردة عن الابدان
غير متناهى العدد وعنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما
اقول اى الحيوان والكلى فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما
ظهر التغاير بين كل واحد منهما وبين المجموع المركب منهما
ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعنى الجوهر القابل الابعاد
وان مع الحساس المتحرك بالارادة امر معروض فى العقل
حالة اعتبارية سمى كونه غير مانع من الشركة فيه بالعارض
العارض المسمى بالكلية الى ان لفظ المعروض فى العقل كتبنا
البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول على الموطاة على الثوب كان هناك موضوع
هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من
المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول
لمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من العارض
والمعروض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عارضا
لمفهوم الثوب ولا جزءا بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان

حيث قال بنفع الجزئى هو كان بحيث اذا حصل
فى الذهن لم يمنع وهذا لم يقع كل
مفهوم فان من يتصور الكلى اذا لم يعرف
بكونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل
فى الذهن بل على امكان حصوله
تم كلامه

يحمل عليه الوجب اعني عزه كذلك مفهوم الكلي ليس بعين مفهوم
الحيوان ولا جزءه بل هو خارج عنه وصادق لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا
كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا الحد ليس
اذ ليس الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو
جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من
حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا
له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي مواجهته
العارض مع المعروض والاشكال ح اذا اعتبر العارض
معه بطريق القيدية دون الجزئية كالذي في العقلي فلا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه
يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو اشاره الى ما وضع له
ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة

لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية الخ اي
مبدأ ه اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق
منه فان نسبة الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي يمكن
موجوده فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج من
الكليات الطبيعية وهو ممتنع الوجود كشريك الباري
عز اسمه وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك
اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن
الفن وهي من المسائل الحكمية الآتية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه
ان بيان وجود الطبيعي كيفما اذ اشاره مع ان معرفة وجوده
مفوضة الى الاشتغال الموضحة لقواعد الفن بخلاف البواقين
او هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن
ايراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على
شئ اصلا اقول اعترض عليه بان اللاشئ والممكن الامكان
العام لا يصدقان على شئ اصلا في الخارج وللاول ان
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين

الكلية الى ه

يمكن ان يقال على الخلاف ايضا
بتشريك مفهوم لان وجود
الطبيعي ليس خلاف
الكلي في شئ من
ح

التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال الكليات

بعضها مع بعض قوله فلا نهما لا يكونان الا متباينتان

اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان

متصلان فلو لم يكونا متباينين صدق ان المشار اليه

بهذا الضاحك زيد اشار به هذا الكاتب عمرو واشار هذا الضاحك

جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيد اشار هذا الضاحك

هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر

تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك

لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا

بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين

المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة فلا في

جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد

بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان

يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا

الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان

هناك على كل تقدير جزئيات متعددة يصدق

كل واحد

كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون

مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا و

امثال هذه السوالات تخيلات يتعظم بها عند العوام و

يفتضح بها لدى الحاضرة نعوذ بالله من شرور انفسنا

وسيئات اعمالنا قوله والا كان بعض الانسان

ليس بناطق فيكون بعض الانسان ناطقا اقول ورد

عليه ان صدق بعض الانسان ليس بناطق يستلزم

صدق بعض الانسان ناطق كما سياتي من ان السالبة

المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى

ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق

قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا

ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود

المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي

لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت

اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة

متلازمان كالسالبة والحال فيما نحن فيه كذلك لان

الا الانسان صادق على موجودات محققة كالعرض
وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في
هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضا هما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان فتطلق
كنقيض الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام
لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق
اللاشئ واللاممكن بحسبهما على مفهوم من المفهومات فاذا
قلت لم يصدق كل لاشئ لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض
اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اجل المنع
المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن
فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق
عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا واستلزم بديهية
فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت نعم ان
المفهومين متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما كما ذكرت من
غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على
شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة

والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا
تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه والتناقض انما يتحقق بين اعتبر
صدقهما على شئ او يرجع التساوي الى موجبتين كليتين
واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان
لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان
فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لان حالة
اعتبار صدقه عليه فقد سبقه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره فوضعت احديهما مكان الاخرى لمنع
منجة المكابرة والمخلص ان يقال انا انما اخذ نقيضي المتساويين
باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا

الاخرى محصلة

كل ما ليس بانسان سواليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو
ليس بانسان فيخصل قضيتان موجبتان سالبة الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما في
المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه وايضا
ان كفى التحقيق بما ذكرنا لم يكن لقولنا وبان تشابلين بجميع
الاشياء ذهنا وخارجا فان يقتضي تحقق قضية كان كل
موجود اما خارجي او ذهني فتضم البرهان بلا اشتباه
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقصد
وليس لنا زيادة غرض في سوقه احوال نقائض الامور
انه اذا ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها
نقيض الامور الثلثة وهذا القدر آلة لسلك العلوم فلا
باس باخراجها عن قواعده بل اعتباره يوجب اخلالا
في حصر الشكل كما مر في المبتدئين وفي تساوي نقيضي
المتباينين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم وفي غير ذلك واصلاح هذه الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم

قوله يرد عليه الاعراض الموروعلى نقيض الملتبس وهي
كالاشتراك اللفظي فانها لو لم يصدق كل الاشياء الانسان
يصدق بعض الاشياء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض الاشياء انسان النجاة ان يقال السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم محالا
وان تمسك بان الانسان مشمول نقيض الا انسان
فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر فلا
لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم
في نفسه يغاير نقيضه باعتبار رجعة والمخلص ما مر قبل

قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بحكم النقيض

اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليها ايضا
فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا

ان لا ينحصر النسبة بين الكليات مع الاربع لانا نقول النسبة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا
قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان
النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض آخر عموم
من وجه فلم يوجد كليتان بينهما نسبة خارجة عن الاربع
قوله فلان قيد فقط الى قوله زايد لاطائل تحته اقول
اي لافايدة له
اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فقيد
احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر احد النقيضين دون
اجتماع النقيضين
ارتفاع النقيضين يصدق
نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر
ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المصنف ظهر
والا ارتفع النقيضان
صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط
لابد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع
نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخلاله عن الفايدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا
مضطربا اذ حاصله ان قيد فقط مضى الى آخر المقدم ليفيد

معنى صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا
ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افاده
ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن
اي اللفظ فقط
المخل حق متعلق بالعبارة دون المعنى قول ذات تعلم
لاعلم الشارح حيث قال وليس يلزم من صدق احد المتباينين الخ
ان الدعوى مثبت بمجرد المقدمة القايلة قول اجيب عنه
ذلك بان مبنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي
والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بعينها
في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي
مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية فالتالي
ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان و
الابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا
بل تعالى ان النسبة بين الاولين هي التباينين الكليين من الاربعة
هو العموم من وجه وعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي

في الموضعين والاشكال ان المدعى بهذا المعنى ايهام الا
بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا
وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما
متضمنا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور وبخصوص
العموم من وجه في جميعها بان تثبت في بعضها بعض
المباينة الكلية وبعضها بعض العموم من وجه فالمباينة بين
نقيضي المتباينين بحسب التباين الجزئي مجردا عن خصوصيته
كما من فرد ما وهو المطلوب بهذا الكلام لا شبهة فيه فقيل
ان الفرض بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما
قد يكون عموم من وجه كالحيوان والابيض فالاولى
ذلك الى ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان
النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصيته كما من
فرد ما او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما العموم من وجه
لان الوهم انما يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين في

موقوف على تعقل الغير كان تعقل المنع من فرض الا
شتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه
ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح
تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا الجزئي الاضافي في
ما اندرج بالعقل تحت غيره ولو قطعنا الجزئي الاضافي في
ما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء آخر تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي
لكن بمرتبة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي
ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى
الحقيقي كما مر وانما لم يصح تعبير الجزئي الاضافي
بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس الشخص انه جزئي اضافي
للانسان مع امكان فرض الاندراج فقائل ان يصحح ذلك
ان الحق ان الكلي ايضا مفهوم ان احدهما حقيقي بمقابل
مفهوم الجزئي الحقيقي بمقابل العام للممكنة وليس بوقف تعقله
على تعقل غيره مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي

بعينه على عرفت وتاسيها اضافي يقابل الجزئي الاضافي
تقابل المتضايفين والحال بين الكليين في النسبة كما
بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سبق قوله
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي في العام اقول وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج
تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص
والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي
بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان
الا معا فلا يجوز ان يؤخذ احدهما في تعريف الآخر والا
لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه

مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف
الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي
حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت
تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضاف
مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص
لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا
يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو معناه
فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبما يضايفه معا وعلى الاول
يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص
فيكون تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف
على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما
تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك
ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على
الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص
من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول فتطن

وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة

بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما وعرفها

في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين

المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس

الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة

للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي

هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان

كالاب والابن قوله لانه جنس الكليات لا يتم حدها

الا بذكره قوله اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف

الكليات حدود تتميمية لها لا رسوم كما توهم وان كانت

حدودا كانت ناقصة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس اعني

الكلي مهما امكنه بطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا

اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان جزءا فصار

احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده كونه كليا والاخرى

بالقياس الى الجنس الذي فوقه كونه نوعا والنوع الحقيقي فيه اضافة

واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله

فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اقول

الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق

وعلى انواعه كالانسان والفرس وعلى العرض العام كالماشي

لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك بين

هذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال

عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد

النوع الاضافي هذا النوع قوله وهو النوع المقيد بالشخص اقول

اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه

ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر صار زيد

بها من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا

قوله يكون حمل الكلي عليه بواسطة حمل الانسان عليه اقول وذلك

لان الحيوان لما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان

الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله كما عرفت الاولية في التحول

يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد

اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم

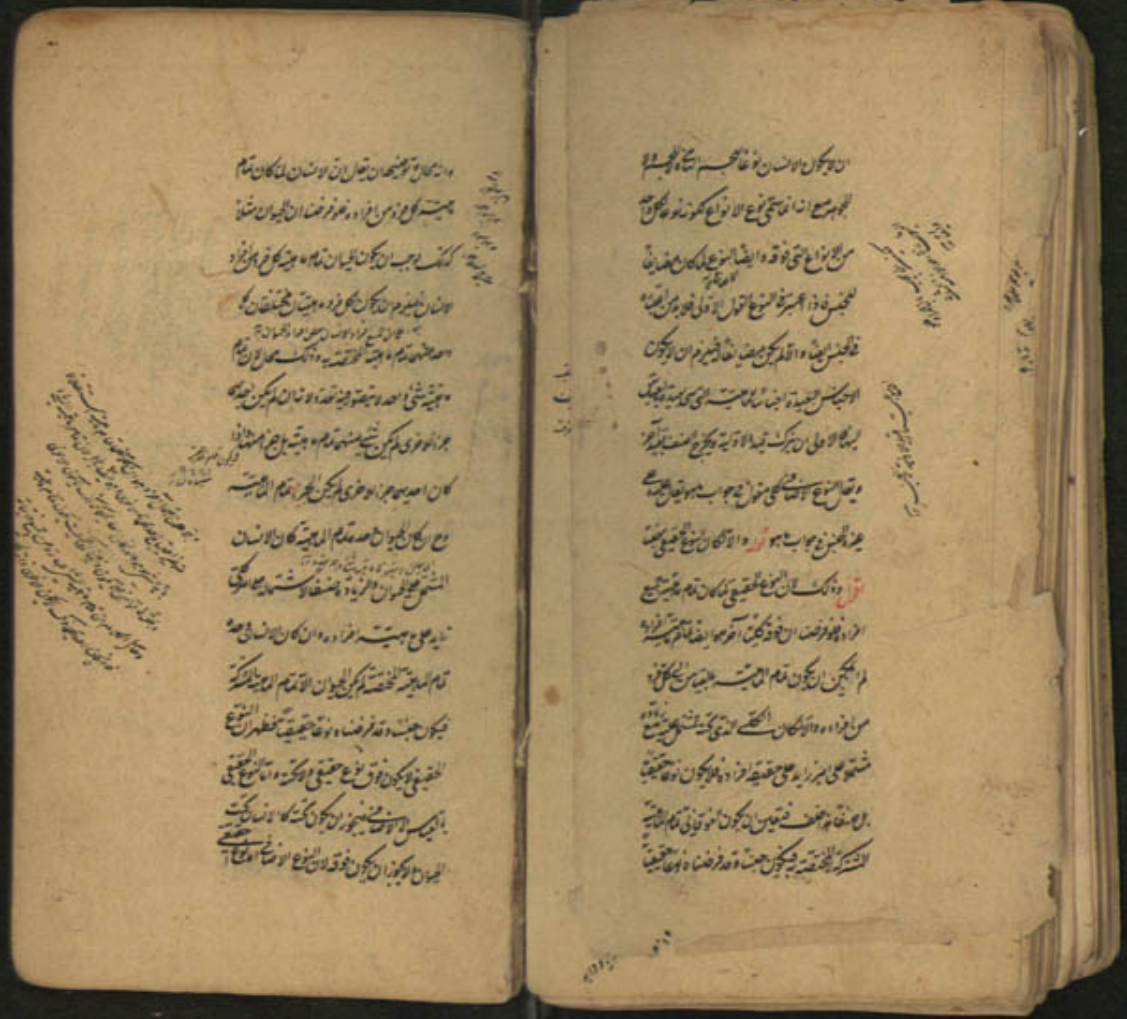

واما جنس والنوع الحقيقي لايجوز ان يكون فوقه شيء منهما

لما مر ويجوز ايضا ان لايكون النوع الحقيقي تحت نوع

اضافي اصلا كالعقل على ماينبغي فالنوع الحقيقي قسما

الى النوع الحقيقي لايكون الامفردا وقسما الى النوع الاضافي

امامفرد واما مضاف ومقسم الحقيقي امامفرد ان

لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما مركب ان كان تحته

واما الاضافي فيقسم الى الاضافي ثم اتباع واما جنس المفرد

من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان

الافراد يعتبر بعدم الترتب فيه ولاحظ الترتب عدما

كان منافيا لاحظ الترتب وجودا اقول ان قلت

ان الجوهر جنس لـ اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما

ان المحول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها

قوله كذلك الاجناس قد يترتب مقصودة اقول

اشار بهذا القيد الى ان الترتب في الاجناس مما لايجب كما

يجب في الانواع ايضا كما يكون نوع اضافي لانوع فوقه

ولاتحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب

كذلك يكون جنس الاجناس فوقه ولاتحته فيكون مفردا

ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا

يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما جعله

بعضهم الاخصر تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا

الى ما وكزنا من ان اعتبار افراده يجوج الى ملاحظة الترتب

عدما وانما قلنا في الانواع متسارعة وفي الاجناس

متقاعدة لان ترتب الانواع جوان يكون نهائيا

نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولاشك ان نوع

النوع ويكون تحته لان نوعية الشيء ما يقاس الى ما فوقه

فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا

فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص و

ترتب الاجناس جوان يثبت جنس وجنس جنس وجنس

جنس جنس ولاشك ان جنس الجنس يكون فوقه لان

جنسية الشيء انما يكون بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون

جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب

على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع الاسفل

من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكاد ان الانواع حقيقيا شتى يستحيل ان يكون
جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل
واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك
باستخراج الاشتة قوله لا يقال الاول قد عرفت ان التماثل
الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون
الجوهر جنسا لها والتماثل الثاني موقوف على اتحادها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا
والجواب ان المقصد من التماثل هو التفهيم فان طابق الواقع
فذاك والا لم يفد اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له
مثال في الوجود وهو ظاهر قوله ثم نبه على ان النوع
مغاير للجنس قال حاصله ان المراد ان يبين ان النسبة بين
المغايرين هي العموم من وجه لكن لما كان المقدمات هو ان
الاخص اعم مطلقا ردا ولا يتم قسمة صورة دعوى

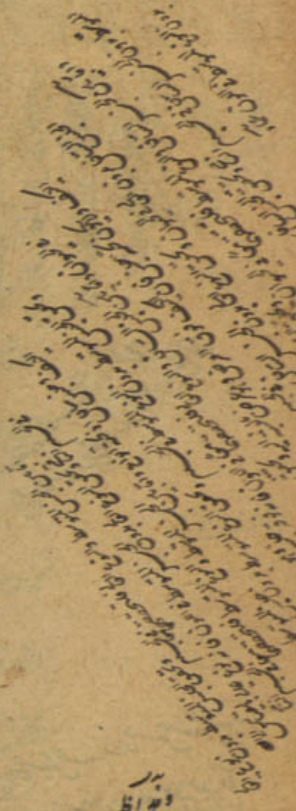

عم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم
من وجه فهنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه وهذا هو المقصود بالذات وثانيها رد
قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد لكثرة الخوض فيه
حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان
النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم صريحا في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي
اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم
مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والمقصود
رد هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم المطلق
فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل هو اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان
اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم
هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من
الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فتعود رد ذلك اي

وانما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مبحوث فيها ايضا

كما في جواب ما هو وذلك ايضا لاحتياطه في الاولى

جواز فيها مع ظهور القرينة المغنية للمقصود قوله اما بيني

واقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق في الجزء المدلول عليه بالمطابقة

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا فيطلق

المناسبة في التسمية مرعية فان الواقع اليه بالمدلول المطابقي

والداخل اليه بالمدلول التضمني وان كان لكل منهما مشاركة مع

كل من الجزئيين قوله فيما يقسم اي محصل قسم له اقول قد توهم

ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى ناطق وغير ناطق والتحقيق

ان يقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير

الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه

كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم

الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران يقسمان له

كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق

يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قسم

الى الناطق وجوده وعدمه حصل له قسمان كما ان من عد

كان نظر الى ان يظهر به

المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى مثل

ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا

اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط والجنس

السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم

النوع العالي والجنس العالي اقول اراد بالعالي ههنا العموم فانه

وبالسافل التحتاني لا امر من ان العالي ما هو فوق

الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان

جميع مقومات العالي مقومات لكل فصل اقول وذلك لان العالي

لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت اجناسا

مقومات للسافل فقط قوله فهو كان جميع مقومات السافل

اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان فيه

هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون السافل

سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا آخر به

يمتاز عن العالي قلت ليس فرضا السافل وراء ماهيته

العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضنا مشتركة تحد السافل

والعالي ماهية مثل ليس في الانسان وراء الجوهر الا الفصول المقومة

للانسان ومقتسمه للجوهر الذي قابل الابعاد والنامي
الحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم النامي
الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان
لهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد
وهو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت
الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا يميز الا فصل عن
الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يتحقق فرق بينهما اصلا قوله فالقول الشارح اقول اي يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او تمييزه و
هذا التقييد يخصصهم اعتبار ما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا التقييد لا ينتقض
بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور مفرد فتنتقض حد
المعرف ايضا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها
البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من مدلولي الالتزامين

بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد الخ اقول قد يتبين
ان تصور شيء لا يكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما
في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام والمتصور
بالمعرف الحاصل فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها
بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان
لا يكون بالكنه ومنهم من يزعم ان الحد التام قد يحصل بغير
تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء بحصة
ما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا
لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المعرفين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا بالكنه المعرف او
يكون مميزا له عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه
لذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه مميز عن

جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لم يمكن ان يكون
الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه وما
لا امتياز عن الكل فلا يجب ولا يمكن انه كما يكون الصورة الشيء
بالكنه كبسيط محتجا جاهل معرف كذلك يصوره بوجه ما سواء كان
مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه بكون كبسيط مفصوله
بوجه اعم او خص اذا كان كبسيطا لا يجب الا ان العام والخاص
منها يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه
اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتصور حين
ما اراه ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في عدة
المقاصد لم يفتقروا اليه وشرطوا سواه بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما اما
البين فلان كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا
يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل
بعيدا ان يكون مميزا في الجملة واما مع عدم افادته تميزا تاما بان
يكون بين المبينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما
الى الآخر قوله ولا الى اخص لكل ذي اخص لانه اقل وجودا في

العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذا ثبات في نفس ويكون
الخاص معقولا بكنهه يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه
وليس كذلك واضاف شروط تحقق الخ ص قوله او الجنس او الخاصة
مسلم فانه كما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه بحسب الوجود
الذهني قوله او جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا
قوله فانه اذا صدق كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية تعكس نقيضها الموجبة الكلية
الاولى على طريقة القدماء قوله بالعكس اقول وذلك لان الاولى
انما تعكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة
للاخرى وفائدة قوله وبعكس اثبات اللزوم في احد الطرفين
الآخر ليثبت الملازمة الكلية الثانية بين الطرفين بسبب الملازمة
التي ادعاها بالجوار وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لا يتم
على الذاتيات مانع عن دخول الاعراض الاجنبية اقول
وذلك لان نفي ذاتيات كل شيء يخصه ويميزه عن جميع

فيكون الحد التام بوسطه مشتملا على الذاتي المميز مانعا عن دخول
الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة
بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه
منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى التعريف وكثيرا
ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين و
اعلم ايضا ان الحقيقي الموجبة شيء الاطلاع على ذاتياتها والتمييز
بينها وبين عرضياتها تميزا تاما وصلا الى حد التعذر
فالجنس بشقيه بالعرض العام والفصل بالذات حيث كذلك ترى
رئيس القوم يستصعب تحديد الاجناس والمفهومات اللغوية
والاصطلاحية فامر ما سهل فان اللفظ اذا وضع للفظ
او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان اختلافيه كان ذاتيا
وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وتحديد المفهومات في غاية
الاستهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى

حدودا اورسوما بحسب التخفيف **قوله** وان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اي المقصد من تعريف
الشيء المعرف عن جميع ما عداه والغرض العام الاعم الشامل
لهذين التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له
فهذا يصلح سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والغرض العام
الاعم الشامل لهذين معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط الغرض العام عن
الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب التعليمات
لاستيفاء اقسام التعلي والجنس منه وان لم يكن له مدخل في
التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذلك اعتبر مع الفصل والى قصد منه يجب ان يكون
تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والغرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف
فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة
قلت قد عرفت الكلام على ذلك اذ اشتراط على اللازم

ح ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان لا يكون عرضا من المعرف

وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض مطلوبا

وان كان هذا الاطلاع عبثا دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي

لانه قد تتصور الشيء الواحد بوجوه متغايرة بعضها اكمل من بعض

فالصواب ان المركب من العرض العام والفصل ناقص

لكنه اقوى من الفصل وحده ما وان المركب منه ومن الفصل

حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والفصل

حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام والمركب الفصل

قوله فلا جاجة الى ضم الفصل اليه فيه نوع من التسمح بل التميز الى اصل منهما

اقوى من التميز الى اصل بفصل وحده فاذا لا يفيد هذا التميز الا قوى

حتى يحتاج الى ضم الفصل الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانه فيه مرتبة واحدة من العدم والجهل قوله اي الحركة والسكون

فيه مرتبة واحدة من عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا

انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان

السكون اعلى من الحركة لامساويا لها اذا اقتنع الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو

اخفى منه اولى قوله يسمى دورا مصرحا قوله وذلك

ظاهر اذا ورثيه واذا زاد المرتبة على واحدة استلزم الدور

فوقانيا يسمى دورا مضمرا وقد يضمر اكثر من واحد

المعرف يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمرات

بمراتب قوله اسطقس قوله هو اصل المركب وانما سمي العناصر

الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن اعلم ان استعمال الالفاظ المجازية

اردة كثيرة والذهن منها الى غير المعاني المقصودة بالافادة

وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين غيره ليس بمقصود ولكن

يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اراد من استعمال

اللفظ الغريبة او لا يخفى عليه هناك شيء اصلا فالمخل فيه

هو الاحتياج الى الاستفسار وتطويل المناقشة بلا طائل قوله

لما توقف معرفتها على معرفة القضايا قوله كان القول

الشارح مبنيا توقف عليها يجب تقدمها عليه وهي مباحث

الكليات التي تركب التعريف منها كذلك المجموع مركب

منها توقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث

الالفاظ

القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية **اقول** التعريف فلا بد من تقديم
لانه يبحث في هذا القسم عن الاحوال المختصة للقضايا و
ذلك يتصور بعد معرفة القضايا والتقسيم الى الاقسام
الاولية يمكن ان تتميمه اذ بذلك التقسيم تنكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقرب الاصلية التي تراد بيان
احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او
الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة دون
الملفوظة فانما اعتبرت الدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول كذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم التصديقي المركب
من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بنسبة احداهما الى الاخرى فهذه
المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم
تسمى تصديقا عند الامام وادراكا عند الاوائل فالتصديق هو العلم

بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت متعلق بقوله والعلم به بالسهروردي

وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان
العلم المتعلق لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها
قوله اما ان يحتمل **اقول** والقضية لا بد فيها من الحكم لانه
المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه و
المحكوم به فصاعدا فالمحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية
والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها
وبخلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض **قوله** وليس هو الا لانه على النسبة
التقييدية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها
لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** طردا و عكسا
اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه
وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله**
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** فان القيد ذكره
صاحب الكشاف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم

المفرده بالفعل و بالقوه كما ذكره و من انصف من نفسه
عرف ان كل حمليه يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظه
الارتباط بمفردين و ان الشرطيه لا يمكن فيها ذلك و
بعض النقوض المذكوره عليه اجاب و هو قولنا ان زيدا علم فيما
زيد ليس بعالم و قولنا الشمس طالعه يلزمه النهار موجود قوله
فلان الخلل القضيه الى آخره تركيبها فاقول لان المركب انما
يخل اجزاءه الموجبه فيه اذا عرفت من ان التحليل يوجب اضمحلال
الصوره فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان الطرف الشرطيه
ليست قضايا لان القضيه لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا
او انتزاعا و ما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره فحرره
فانك اذا قلت الشمس طالعه و قطعت النسبه بين طرفيه
لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد
القضيه عن الحكم لم يمكن جعلها جزئي قضيه اخرى فاذا اجتمعت
ادوات الشرط و الجزاء بقي الشمس طالعه النهار موجود
بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى
كان موجودا في الشرطيه فلا تكون قضيه عالم بتمام الحكم و ح

و يكون ادراك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه و ضم شيء آخر
اليها و من عرف انه اذا حذفت الادوات فقد وجد
الحكم في الاطراف فقد اخطأ، و كيف يتوهم ذلك في مثل
قولك ان كان زيد حمارا كان بهيما مع العلم بكذب
الطرفين و صدق الشرطيه لا يقال الادوات كانت مانعه
من الحكم فاذا زالت عرف الحكم لان زوال المانع لا يكفي
في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي و زوال المانع كما تقرر
كما في المثال المذكور و ان اردت تفصيلا يتضح به عيبك
فاعلم ان ستمع لما نقول القضيه ان لم يوجد في شيء من طرفيها
نسبه فهي حمليه كقولك الانسان حيوان و ان وجدت
فان كانت محمولا صح ان يكون تامه بان يكون نسبه تقييديه
فهي ايضا حمليه كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك و
ان كانت محمولا صح ان يكون تامه فاما ان يوجد في احد طرفيها
فيكون القضيه ايضا حمليه كقولك زيد ابوه قائم و اما ان
يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا اجمالا فيكون ايضا حمليه كقولك
زيد قائم ابو قعد زيد ليس بقائم و اما ان يكون ملحوظا تفصيلا

فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية امامفردان بالفعل او بالقوة
فان اشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة
اجمالا مما يمكن ان يوضع موضع مفرد والا فلا كما اجمالية
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها
اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا فان شئت
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة
ملحوظة تفصيلا او لا كان من قال القضية ان كانت الى
قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة
تفصيلا فيكون قضية بالقوة قريبة من الفعل فتصح التقسيم بهذا الوجه
ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شئ من طرفيها الحكم
بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلما نظير فرض
الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لما يجئ لك هذا العهد
اما مزدوجا او فردا في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا

لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا
قياس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لاصدقها قول المتصلة الموجبة هي التي يحكم
فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت لزومية متصلة
او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب الاتصال امامطلقا او
لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بتنافي
بين قضيتين امافي التحقق والاتفاق معا او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك التنافي امامطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المنفصلة والمتصلة
في مباحث الشرطيات قوله ومفهوما تما الاصطلاحيين كما

يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم

الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين

اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد

قائم يصدق على زيد ليس بقائم على المتصدر وان لم

يكن مفاد الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد

يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاساسي على السوالب بحسب

مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم

اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاساسي عليها بحسب

المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال

ليس اطلاق هذه الاساسي على هذه القضايا بحسب مفهوم

اللغة قوله واما في السوالب الخ قد يتوهم من هذه العبارة

انهم اطلقوا هذه الاساسي على الموجبات اولا لتحقق المعنى الحقيقي

فيها ثم نقلوها منها الى السوالب بسبب اشتراكهما في اللفظ انهم نقلوا

هذه الاساسي من المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي

بنا على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهوم اعني

الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل

بالاتفاق وذكر الكلام في مفهوم

المنفصلة واصطلاحا بل نقول

اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا

بحسب مفهوم الاصطلاح كاطلاقها

على المتصلة

للموجبات دون السوالب

فلا حاجة الى الالتزام النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام

الشرطية فيها فالغرض الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية قوله

واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية

كان مفهوم الحملية انما يضبط بذكر هما كذا ذكر المتصلة والمنفصلة

هنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها

الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية

وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشار الى

الايجاب والسلب جميعا لما ذكرنا واعلم ان تقسيم القضية

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما تقسيم الشرطية الى المتصلة

والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان

بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون

تحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة

غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة

في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه

قسمة استقرائية اذ لم يوجد في المعلوم والا في متعارف اللغة

نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله

قوله

وانما قدمها على الشرطيات البسيطة لان الحملية وان

كانت مركبة في نفسها لا انها تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة

بالقياس اليها اى يكون اقل اجزاء منها الا تعني ان الحملية

بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف

الشرطية لا حكم فيها بل تعني ان الحملية اذا كانت قضية

بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بسبب تحصيل اجزائها التي

هي سوى الحكم يكون جزء منها فحينئذ تتقدم جزء منها جزء منها

ستحقت بذلك تقديم جزء منها على جزء حتى الشرطية

قوله وليسمى موضوعا قوله اذ ايتساوى المبتدا والفاعل ايضا

فان زيدا في قولنا زيد موجود وقام محمول لان محصل

معناه زيد قائل او ذو قيام في الزمان الماضي وفي الحاصل ان

اجزاء الحملية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها

اولا ووقوع هذه الاربعة معلوم وادراك النسبة الاول

منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتب بالقلم

الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها

المستتبع بالتصديق فلا من شانه ان يكتب بالقلم وليسمى هذا

الذي

قوله ادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة

اولا ووقوعها مستتبعا للتصديق حكما ايضا وادراك

قيل لا بد من القضية في الحكم قوله فان اللفظ الدال

على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة واضحة

مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة

لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي يرتبط المحكوم

بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة عنهما آلة للتعرف

حالهما فلا يكون منحى مستقلا بصلح لان يكون محكوما عليه او به

فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون في قالب

الاسم كهو في المثال المذكور قد تقدم شرح في ذلك فان

لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه راجع اليه فلا

يكون رابطة وقد يقال الرابطة في هذه القضية هي حركة

الرفع لانها آلة على الارتباط والاستناد وقد يكون

في قالب الكلمة كما كان الناقصة وما تصرف منها

يسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها

اذ لا دلالة لها على الزمان وقد مر شرح هذا ايضا فان

اصلا

كان سببا جزئيا وان اردت سبب القضية
على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سببا كليا
لان سبب الكل جزء يستلزم سبب الكلي
فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سببا كليا بان يقصد بحرف
السبب سبب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد
وان يكون سببا جزئيا بان يقصد به سبب القضية كما حققه
قوله الانسان نوع والحيوان جنس اقول اعلم بعضهم ان
مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومشمول الطبيعية
نحو قولنا الانسان حيوان بالاطلاق فراد في القضايا فيهما
والحق ان تلك القضايا بالطبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا بعضهم من
لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كانت بسبب الجنسية
انها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في
قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت

قد اول الرابطة لانه كان على الزمان الذي لا مدخل
له في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة فقيل وجه الضبط ان يقال صيغة ثلثة اشياء
الوجوب والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى
من مجموع الرابطين معا والرابطة الزمانية حدها
وغير الزمانية وحدها وفيه بعد ولا يخفى قوله والعجم
لا يستعمل القضية خالية عنها نقض ذلك بقولهم
زيد وبيرست بعجم فان قولهم قضية خالية عن الرابطة
وقوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل انما لا تشتمل
اذا حمل الفتح على ما هو في نفس الامر واذا حمل على ما هو
اعم من الصحيح بحسب نفس الامر وما يحسب زعم القائل
فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المتن
هو الفتح في نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على
معانيها المتبادرة منها اقول لان البعض غير معين هذا الكلام
ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
انسانا فان اردت بحرف السبب سبب الحمول عن

الضحك انما في نفس الامر باعتبار ان كونه متعجبة
فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في
نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان
لو خطر بخاطر يخطر القضية في جملته الاولى لان القيد المعتبر
ح غير محصورة في عدد فالحق اكفاء القضية في اقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما هو في متن
قوله والطبيعيات لاعتبارها في العلوم والكان
الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما يوجد في ضمنها
والمبحث في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان
قلت الشخصية العينية ليست بمعتبرة في ضمن المحصورات
بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا
في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وايضا الشخصية قد يقوم في الخارج مقام الكلية فتنتج في كبرى
الشكل الاول كقولك زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعة
فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وبينهما علاقة الكلية والكلية
قوله

منورة في العلوم اذ لا بحث فيها عن الاشخاص فلتتدبر

تخصيصها

تخصيصها بان يقال كل موضوع محمول لكن بفوت فايدة
الاختصار فليجمع الفايدين اختار واب وج قوله كالانسان
من قسم المتصورات اخذ وا مفهومات الكليات من غير
اشارة الى مادة يعني اخذ وا مفهوم النوع والجنس وغيرهما
مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية وجنسية
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن
خصوصيات الشاملة اياها بسورها محكوما عليها ليكون الاحكام
الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلو انك صادفت
مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على جزئياتها
وكذلك اخذ وا مفهومات القضايا مجردة عن
الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
الفن كلها قوانين كلية منطبقة على جزئياتها قوله فليس مفهوم
ان مفهوم ج حين مفهوم ب قد يتسق فيما يتسق ان
لفظ كل زايدة لا فايدة فيها الان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل
ج اي كلي صوح ب بعد جدا فالاولى ان يقال اذا
قلنا ج ب فمعناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن بينان

سورية بين كلية الاداة
فاذا قيل كل ج علم ان المراد
ما صدق عليه مفهوم ج حتى افاده
الصحيح والا لكان لفظ كل م

حمل ج ب المعنى ل ج ب اللفظ والمعنى ايضا ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه
من ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج
بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
قوله فان قلت كان ما قاله قد عرفت ان لكل
مفهوم وما صدق عليه فليكن هذا ايضا كذلك من الافراد
فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيصور بهذين
معان اربعة الاولى ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له
مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المفهوم سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيه
صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان
مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر
القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادته

الافراد منها معناه ان يكون في القضية حمل ج ب
المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ج في الحقيقة ولكن
قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت نعم وان
اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد عتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج
وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها هذا المقدار من
الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل ج ب المعنى
واما عتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال بعد هذا الحمل
وان انحصار القضايا في الضروريات الرابع ان مفهوم ج
ما صدق عليه مفهوم ب وهو ايضا من المعتبرة في العلوم
كما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة و
الى هنا ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد مع
جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم
واذا المقصد منها كما عرفت اجراء الكلام على الذوات
المتصفة في الوجود باحوالها والذوات المتصفة هي
الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اه

قوله هذه الشبهة تتمسك بها في اشكال الحمل قوله

ويلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا او لا يحمل

بحسب المعنى بل بحسب اللفظ قوله لانه يجاب هذا الجواب

معارضته لتلك الشبهة تقريرها ان هذا حكم كذبي

الحمل صحيح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل او قد حمل فيه المحال

على الحمل فيكون هذا حكم مبطلا لنفسه وكل مبطل لنفسه كان

باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد

الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان هذا الحكم موجبة

واما اذا ادعى السالبة لا يصح هذا الجواب قطعا بل

يجب ان يقال مفهوم ما ج وب متغايران والمعنى بحمل على

ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد

المتغايرين بل بمعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج

من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة

في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان

والضاحك والماشي وغيرها من المفهومات المتعددة

على زيد ويخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب هو هو

على ما صدق عليه ج فيقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين

مفهوم ب فلا يحمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان

احد المتغايرين هو الآخر هو بطل بل يقول صدق مفهوم ج

على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانها ان اتحدا

فلا يصدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال

احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد يضاعف

الشبهة بذلك الجواب الحق لا يخصمها وتنحل

بتحقيق معنى الصدق والحمل فيقول لا بد في الحمل من تغاير

طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج

اصلا ولا بد

سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود خارجا

المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر هو هو

بالحقيقة سواء فرض بينهما اتصال اخرا او لا فمعنى الحمل اتحاد

المتغايرين في الوجود خارجا محققا او موهوما كما

حقق في موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات

وقد يكون جزءه وقد يكون خارجا عنها قال وذلك لان العنوان

كلي فاذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان

يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان الاتصاف

مفهوم

الطبيعة النوعية المجعول ليس الا استقلال بالوجود
شخص من انتزع منها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص

اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشتمل على ذلك
بحسب المعنى كرارا لانه لما اعتبر ثبوت المجعول بالجعل
الاشتمل فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية الا
يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخص
بها ذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجوده الا في ضمن
اشتمل ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان كلية وعالية غير ذلك من الاحوال التي لا
تشاركه فيها الاشتمل لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشتمل في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
فيها مشتركا بينها وفيها نحن فيه من الاحكام المشتركة يلزم
التكرار ولا يفعل عند الشيخ فان قيل انما عدل الشيخ عن مذهب
الفارابي واعتبر مع الامكان المجعول بالفعل لان الاقتصار
على مجرد الامكان مخالف للعرف والمعقول لان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا وقتا ما بل ما اتصف بالسواد

ازلا وابدا وان امكن اتصافه بالخروج عن الشعر
الشعر هي القوة المدركة جمع شعرة بضم الميم او
كسرها اي موضع الشعور او الآلة فان قيد الامكان بقي
اعتبر المصاحبة الامكان وهو افراد الموضوع في القضية الحقيقية
لان الحكم فيها ثابت للافراد الموجودة في الخارج ومن جملتها
ما لا يكون يكمن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا
او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق وجود الافراد وهذا
القيد اعني امكان السالبة جزئية كما قرره وموجبته
جزئية تعرض في كل مادة اصلا بل يصدق قضية كلية
انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وضع العنوان
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل وقع ليخرج فرض
صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي
على جزئياته حتى اذا وقع لكلي موضوعا لقضية كلية كان
تلك والجميع افراده التي هو كلي بالحمل الشايع اذا امكن صدقه
عليها ولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل

فراد ٤ الا ٣

تقضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة
تقرض موجبة جزئية و سالبة جزئية كما مر
وهذا القيد اعني الامكان وجود الافراد ح

كما هو مذهب الشيخ فلو حمل الى اعتبار الامكان والوجود الافراد
والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان الصادق
عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجر لان يصدق عليه الانسان
فى نفس الامر فلا مدخل قوله ولما اعتبر فى عقد الوضع
اتصال اقول بهذا الجواب الفظ العبارة صحيح فان قولك لو وجد
كان فى متصلة وكذا قولك لو وجد كان متصلة
اخرى واما الجواب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال
قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت
ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان
يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب جزئى
لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسير منفى متصلين بالجواب ان
يحمل عبارة الشرطية على قصد التفهيم فى افراد الموضوع
بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فافهم
اذا قلت كل ج ب تيسر ادراك ان الحكم على كل هو

ج ة الخارج محققا فاورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك
فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك
فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده
فى جانب المحمول لان المقتضى منه المفهوم لا افراد قلت
قد يقتضى المحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهى
ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع
او لا فايراد الشرط فى المحمول ينفيك فى المنحرفات قوله
لان ما لم يوجد فى الخارج اقول هذا تعليل بقوله والحكم فيه
على الموجود فى الخارج يعنى لان المراد كل ما صدق عليه ج فى
الخارج تبين الحكم على الموجود الخارجى تحقق فقط لان
ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج قوله فان الحكم ليس اه
اقول اى فرض ما ذكره ذلك التوهم مكونه باطلا لان الحكم
ليس على وصف الجسم لا يمكن اخذه مقتضيا اقول يعنى ان قولنا

فصل

لا يقال تمر فقضيا

كل ممتنع معدوم قضيته لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ

وليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا والا لتحقيقه

او لامكن وجود افراده في الخارج فقد اعتبر في التحقيق امكان

وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا

المستعملة في العلوم في الاغلب وهذا كثير مما يستعمل ماذكر

فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم او راجع الى ما عليه سهولة ويسر منهم

جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال منعنى قولك كل ممتنع

معدوم ان كل ما صدق عليه الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق

عليه الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام

حقيقية تتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة

والمقدرة والخارجية تتناول الافراد الخارجية المحققة فقط والذهنية

تتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا

القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية

للثلثة وتسمى الزوايا القائمة للمثلث وتخصص بالوجود

الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يخص

بالوجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي

ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع

افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا

كالقضايا الحقيقية والحينية ويسمى هذه حقيقية وثانيها

ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقة محققا او

مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها

ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية

كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فان يكون بينهما عموم

وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من

المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شئ كما مر

واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية

كقولنا زيد قائم لا تحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم

والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا

بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان

هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق

الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل

فيستعمل تارة فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه

الوجودة الذهنية فقط والاولة انتقال احوال الاشياء

على ثلاثة اقسام تسمى تناول الافراد

والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بهذا فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية
الخارجية اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
الموجبة الجزئية الخارجية اخص نقيضها اعني السالبة الكلية
الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين
الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها اي يوجب
اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها
في الحقيقة اما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فيوجب
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة
وصفان احدهما وجودي كالكتابة والآخر عدمي كاللاكتابة
وعبر عنهما تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم على الشيء
بحكم واحد لم يحصل من ذلك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة

بل لفظا قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا
فاذا ثبتت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له
كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب
متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الحكم
والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على
وجود ما لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان
لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا اما بسالبة المحمول او بتحصيله ان انتفاء المحمول عن
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء لشيء فلا
يمكن الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي
وجه الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية

لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقة
لا تقتضي وجوده في الخارج محققا ومقدرا فان قلت اذا
اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الذهنية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا
يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في
الجملة ايضا فلا يحصل الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور
المحكوم عليه وتقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان
الوجود الذي يقتضيه الحكم وانما يعتبر حال الحكم اي باعتباره محكوما
بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي تقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وذهنا فذهنا والسالبة
تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول وان الى ذلك ولهذا

الحال في

الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت مطلقة
والى اصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا تقتضي وجوده و
ان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء او الحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله
نسبة المحمول اقول او قلت زيد قائم فهناك نسبة هي
القائم الى زيد لا نسبة قائم الى زيد فان زيدا اريد به الذات
وهي امر مستقل بنفسه لا تقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد
به مفهوم الذي تقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين شيئين
قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان التقسيم كيفية النسبة
الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى
الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لان المجموع من التقسيم
واحد ربما عد والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون متضمنة
من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لم حكمت بسلبه
بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة والدليل على ان
تلك النسبة لا يجاب تعد المجموع قضية واحدة مركبة هو

كل انسان ضاحك بالامكان فان نقيض كل دائما ممكن
على ان تلك النسبة الايجابية بينهما حيث بدا فتكون
السلب واقعا بالفعل والامكان الايجاب بالقوة فتغايرت جهتا
على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالة الحكم
السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا بالعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان حينئذ قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذلك الحال اذا حكمت اولا بما
لسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية
مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فلا عتبار الضرورة
والدوام لا توجب تركيب القضية اذ لا يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف الاضرورة
والادوام لانهما لو حيا حكما آخر مخالفا للحكم السابق
في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والفرق بينهما
وبين الضرورة قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب جملتها على شيء فان
فلك محفوظ على الفرد ات وفي حكمها قوله والفرق بين المتعينين

حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان
ضرورة النسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى
ذات الموضوع فاخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي
بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
بشرط الوصف كان الوصف منكسا معتبرا على نظر في
للضرورة لا جزءا من النسبة الضرورة والا لزم اعتبار الوصف
مرتين مرة جزءا من النسبة الضرورة ومرة طرفا للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية المجموع ذات الموضوع
مع وصفه في جميع اوقات وصفه فلا فائدة لاعتبار
الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان
ضرورة النسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ لم
يكن الوصف الذي له دخل في الضرورة ضروريا للذات
الموضوع حتى تثبت له لكلما به صدقت المشروطة بشرط
الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف
فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا

ما دام

او دوام منخسفا بالاعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر وصف
الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا في وقت الانخساف لان القمر في ذلك
الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما عرفوا ذات القمر
مستلزم للمجموع مع زواله وصف الانخساف وهذا المجموع
مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في
ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين
معنى الشرط على العموم من وجه وهذا الكلام محقق قوله اخطأ
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام
اعم مطلقا قوله الغرفية العالم يعتبر فيها معنيان على ما قيل
معنى الشرط لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات
والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف ان معنى
الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع
وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان

الوصف داخلا في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن
كما في قولك كل كاتب حيوان قوله لكنه لا امكان ان
العالم يتغير تارة بسبب الضرورة الذاتية عن الكاتب
المتحرك بالحكم كما ذكره وتارة بسبب الامتناع الذاتي
عن الكاتب المفارق فامكان الكتابة بمعناه عدم امتناع
الكتابة لا عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان
السلب والتغير ان يتساويا وما ذكره يخفى قوله اذ قيد الدوام
بحسب الذات لان المشروط العام هي الضرورة بحسب الوصف
اعلم ان المشروط العام يمكن تقييده تارة بالضرورة الذاتية
لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييده تارة بالدوام
الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييده بالضرورة الوصفية سواء
بالدوام الوصفي او بسبب اطلاق العام وبسبب الامكان
العام الاخص عن الضرورة الوصفية لا يجوز تقييد الخاص بسبب العام
فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات
فظهر لك ان المركب هناك وجوه اكثرها منها ما
ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني جواز كل
قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا
بحسب وصف البقعة ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل
قمر منخسف ما دام قمرا قوله دائما اذ قد يزول عنه ما بالعرض
ودام الوصف يكون المشروطة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك
وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت معين فكل ما صدق المشروطة
الخاصة فيكون الوقتية في المثال المذكور دون المشروطة فيكون الوقتية
اعم منها مطلقا والمشروطة الخاصة بشرط الوصف
فيمكن صدقها دون الوقتية كما في مثال الكتابة والحركة بالاصابع
فان المحمول هناك ليس ضروريا بالقياس الى
الذات المأخوذ مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات فلا يصدق
هناك لان المعنى اذا اطلق تبادر منه المعنى المطابق لعرف كلام
قوله

بالعرض المذكور
صدقة الوقتية
الى ذات الموضوع في
زمان الوصف بل
هو ضروري بالنسبة

صحيح وجواز تقسيم مفاد اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر
منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني
قوله لعلاقة بينهما يوجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بـ
الاتصال كون الاتصال علاقة في المتصلة لزومية وان اعتبر كونه
لا علاقة في المتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة
مطلقة كما مر اشارة الى ذلك بل يجرد صدق التالي
يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فمنوط صادق مع
جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما تقدر
صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة يعني الاجتماع
في الوجود في الصدق والتحقق لان الحمل والصدق على ذات
وهذا الكلام لا يشتبه فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين مفهومين
في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل هي حقيقة شبيهة بالمنفصلة فاوثرت هذا

فصل

اما ان كان السواد مع بعض البياض او مع كله او مع بعضه وبعض البياض

او واحد او كثير فان اردت المنافاة بين واحد

وواحد او كثير فان المقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع

الجمع بينهما الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره

وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في

الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية الا انها مركبة من موضوع

واحد قد رود في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فانه

لم يقل بان المنع جمع في الصدق على ذات بل قال منع

الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود والا لتحمل وهو

يكون بين مفهومين متنافيين في الوجود في محل واحد كالسواد

والبياض فان اعتبرت عدم مثل هذا الوجود في هذا

المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

وبالجملة كان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى

وعاركعولك الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون

طلوع مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك

المنفصلة في محصول المعنى وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيها

والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وتعتبر في المفردات

بحسب محله قد تعتبر في ذات وهي الحمليات الا شبيهة بالمنفصلات

وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد عبرت

عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود

في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل

قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض

فهذه منفصلة وان عبرت بهذا الشيء اما اسود واما ابيض

فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والحمل تشارك في اصل المعنى المحصول

وان كان مخالفة في مفهوم الصريح نعم فان التي حكم فيها بلزوم

السبب موجبة لزومية لا سالبة كما ان السبب في الحمليات بحسب

سبب الحمل لا باعتبار طرفيها على الاطلاق فربما كان طرفا الحملية

مشتملين على طرفي السبب وتكون القضية موجبة

لان السبب في المتصلات والمنفصلات بحسب سبب الاتصال

ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سبب الانفصال ونوعيه

اعني العناد والاتفاق الا عتبار طرفي السببيات

في سببيتها بل الاعتبار الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين

او سالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة بالعكس

بل شيء

قط اسم فعل معناه انتهيت والفاظه لتحقيق العبارة ٢

في الموجبات والسوالب المتصلات والمنفصلات قوله

وهنا بحث هو احق بالعلم المتصلة المطلقة اعني التي الكذب فيها مجرد

الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا ممتنع

كذبها عرضا قائمين وعلم مقدم كاذب وتالي قوله ممكن فالموجبة

الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية

لما وجب ان يكون تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما

معا وجب ان يكون تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا

وجب ان يكون تركبها من جزئين يمتنع صدقهما ويجب كذبهما معا

وجب ان يكون تركبها من قضيته ومن نقيضها لما سيتلو عليك

كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد واما لا زوج او لا فرد فالعدد

اما زوج او فرد للمانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزئين

يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضية ومما يناقضها

من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر

والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركبها

من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضية

ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او لا شجر

فان كل منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذا بالمعنى

فقط

الاخص واما اذا اعتبرا بالمعنى الاعم فيصدق كل

واحدة منهما مجامع ومما يتركب منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع

التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع

معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة بسبب اجتماعه

مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون ان نية زيد

مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس للخبز لكل منها

احوال حاصلة لها من اجتماع مع هذه الامور الممكنة الاجتماع

معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له خاصة بالقياس الى

الآخر وهو كونه مجامعا ومقارنا اياه وانما يعتبر

امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان ملائمة الامور

في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس

الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت

كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه الجسمية لازمة

لحماريته مع جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا

مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان

كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يغيرون في كتب الميزان

اجتماعها

الاضاع الى صدق عز الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم با

لنتيجة الى صدق المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه

فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فكان حيوانا فالنتيجة الصلة

من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق امكن

زيد ناطقا فقد وصفناه باوضاع المقدم حاصلا من امر

تكمل الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح

لم يتعرض اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة

الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها

يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذه الشيء

او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات متغايرة بتلك

الامور كان ضرب زيد لعمرو صيره مبدأ لاضافته زيد وضربه

عمرو وهما وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هي

التي لاجلها صلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور

وبذلك يندفع قيل فمن ان يكون زيد قائما او قاعدا

او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة

للمقدم من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة

الوجه للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة التي صلة كما مر

قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من جهتين الموضعين

استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي الاظهر ان

يقال اذا فرض المقدم على شيء من جهتين الموضعين

لم يستلزم التالي على تقدير اجتماع عدم التالي مع

كان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على

تقدير عدم لزوم التالي فظ قوله لما كانت الشرطية مركبة من

قضيتين والقضية الحملية قد عرفت ان الحمليات تركبت

من المفردات او ما هو في حكمها فان الشرطيات تركبت من

قضيتين فما في يتصور من تركب الشرطية تركبها من حمليتين

واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة

الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية

الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء

الشرطية او جزء جزئها وكذا الى ان ينتهي قوله وهو خلاف

قضيتين فان قلت التناقض قد يجري في المفردات و

اطراف القضايا كما مر في مباحث الباب الاربع من

موظلانه لو استلزم التالي

نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض

فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هنا نقائض القضايا

لان الكلام في احكامها واما نقائض المفردات الواقعة

في اطراف القضايا يعرف بالمقايسة فلا حاجة الى

ايراجه في تعريف التناقض هنا وذكرنا القيد لتحقق

التناقض بينهما لابد منها في التناقض وان لم يكن كافيا وحدها

بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف

في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع

يندرج فيها وحدة الشرط ح محل قيل تخصيص بعض الوحدات

بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها الاندراج

تحت المحمول تحكم فان القضية اذا كانت صارا وحدات المندرجة

في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول الغيرية

فلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة

في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع بصيرورته

فلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة

في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقة من غير تعيين وهذا

حق الامر ان المخصص كان راعى ما هو الظاهر من ان رجوع

وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع و

رجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط و

الكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة

والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قال قلت

الجزئيتان انما تتناقضان اذا كان معنى ان بعض التناقض في الجزئيتين

كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن

لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف

مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك واذا اعتبر الاتحاد

في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا

فلم يكن الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف

اجاب بان منشأ احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية

البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار شرط

الاتحاد فيها والامكان التناقض في الجزئيات باعتبار

خارج عنها فلذلك لم يتغير بخلاف الكمية فانها داخلة

في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق

قوله فان قلت ليس اعتبار وحدة الموضوع هو السؤال
متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر
في احكام القضايا في مفهوم يتحقق لا يجدي نفعا في
عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا
وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او مع اعتبارها
لاحاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
او مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض فيها بلا احتياج الى
اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذا لوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض فلا بد
من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بيناه في
اصل السؤال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر
الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه
لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء علمت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا

الى مفهوماتها وقلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
من ان اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع
لاحاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض
الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان
دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال
انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف
في الكمية وانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير
الموضوع في احدى القضيتين الجمع وفي الاخرى البعض
وعلى هذا فقوله وما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب
ان يقال بدله فكيف بشرط اختلاف الكمية وقد قررناه
في توجيه السؤال الثاني وهو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح
رحمه الله قوله اعلم ان ان يقتضي كل شيء رفعه قال فيه مشاركة
ان للسبب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع
السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى
ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من
الرفع حقيقة او ما هو لازم مساو له فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض

كل شيء رفعه نقيض الضرورية المطلقة العامة الذي لا امكان العام

وان كان نقيضا ضروريا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء

على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية

من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية

يكون الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة

الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس

سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا

ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض التحقيقي لاحد

الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقائض

القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات

الاربع للمطلقة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية

الضرورية السالبة الجزئية للمطلقة العامة وبالعكس ونقيض السالبة

الكلية الضرورية السالبة الموجبة الجزئية للمطلقة العامة وبالعكس و

نقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية للمطلقة العامة

وبالعكس نقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية للمطلقة العامة

وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين

كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها تدبر ونقيض المشروطة

العامة الحينية للمطلقة هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا

البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة

فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني المطلقة العامة الحينية

هما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما

المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا

نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية المطلقة الى المشروطة

كنسبة المطلقة العامة الى الضرورية فان نقيض المشروطة حقيقة

بحسب الحينية ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة

العامة الى الدائمة فانها لما كانت نقيض العرفية بحسب التحليل

هي لازمة مساوية لنقيض عرفية وانما بحسب الكمية ليس شيء

منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت تدبر علمت ان نقيض الوجودية

اللادائمة انما الدائم الموافق والدائم المخالف وقد تحقق

ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية

نقيض المشروطة العامة

في الكيف ومن الكمية عامة مخالفة وان نقيض المطلقة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الكمية المخالفة الضرورية
الموافقة تحققت ان نقيض الوجودية الاضرورية اما
الدائم المخالف والضروري الموافق وعلى هذا فنقيض
المشروطة الخاصة الحينية الكمية المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الكمية الوقتية وهي ما
فيها الضرورة الوقتية والابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف
واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الكلية الدائمة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الكمية الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان
هما نقيضا الجزئيين الاولين من الوقتية والمنتشرة يكون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الكمية الخاصة
الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان
بسيطتان هما نقيضا الجزئيين الاولين من الوقتية

والمنتشرة الى
عنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة بثبت
ستة قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والخاصة الكمية
والحينية المطلقة قوله العكس المستوي كالعكس المستوي
يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو بديل الخبر الاول
من القضية الثاني والثالث بالاول الخ كذلك يطلق على
القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية فيشتبه بين العكس بالمعنى الاول ودون المعنى الثاني
وتعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فقوله
في اثبات العكس فنقول امر ان احدهما ان هذه القضية لازمة
وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو
اخص من ذلك القضية كذلك لازمة لذلك الاصل ويظهر
ذلك بالتخلف في بعض الصور والتطبيق في السوالب ان البتة
الجزئية لا تعكس الا الى جزئية فانها تعكس ان عرفية خاصة
وان السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام او صدق على

فلا تعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق
عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي
الدوام مع
ان لم تكن مقيدة بالادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام في النقيض واذا قلنا
انه صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه وارتفعا
انه يجب صدق العكس مع الاصل والا لامكن صدق نقيضه فيلزم
امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل
ونقيض العكس لا لهيئة التركيب والخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
ليس يلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا لذاته لكن المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لانه لازم
للمحال ولك ان تختار ان نقيض العكس امر ممكن في نفسه لكنه
مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهذا هو الملجأ والضابط في الموجبات على ما ذكروه ان كلا
يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكن العام فمحاله غير معلوم ويصدق

عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلية
او جزئية وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيدا بالادوام الدوام العكس موجبة جزئية
جنسية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به
العكس جنسية جزئية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان
العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية
لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي
غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل
من الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا دائما
حيث
في الدائمتين والعامتين والى حينيتين فان نقيض عكوسها عرفية
عامة هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة
فنقيضها العرفية العامة وامّا في الى حينيتين فالعرفية العامة هي نقيض
العكس الاول من عكوسها وانما قصر عليها في الى حينيتين لان قيد الادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس وهي

تنحصر الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها

وذلك لان العرفية العامة اخص من الحكمة العامة التي نقيض

الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة و

اخص من الخينية الحكمة والخينية المطلقة اللتين هما نقيضا

العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئيين

الاولين منهما فيكون اخص من احد المفهومات الستة التي

هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فتكون

العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوجهين

والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكوسها اخص

من نقائضها عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي الحكمية الوجودية

التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الحكمة العامة

التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من اخص واما

في الوجوديتين فهي نقيض الاول منهما فيكون اخص من نقيضه

قوله واعلم انا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر اقتضاء

ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الغزالي

يرد نقض عكس السالبة الضرورية كقضينا فانه عكس الموجبة الحكمة

عکس النقیض

موجبة جزئية حكمية عامة ويكون الحكمة المستنتجة في صغرى

الاول والثالث بواسطة ويكون النقيض المثال

المعروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركب

زيد فرس واذا اعتبر الاتصاف بالفعل الى رجع كما هو مذهب

الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء في الاحكام

فيتوقف الصغرى الحكميتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين

اه عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا

المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

قوله قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس يصدق

نقيض ما ليس ب ج في غاية ما في الباب انه قد وقع ذلك

بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد

عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة

في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس

بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج عن

بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك

البعض ح وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت
اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المعدولة المحمول البسيط منحصر
بل ح مساويتها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة التحصيلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة من السالبة جزئية
لابتنائه على انعكاس الموجبة التحصيلية كنفسها ولا يكفي
الرد والكتفي على القدح في دليل انعكاس الموجبة التحصيلية كنفسها فانه
قدح في الدليلين معا هذا اقصى ما يحضرني في انعكاس التحصيلات واما
القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانم ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون انتفاء اللازم امرا اضافيا لا في نفسه فانه فرض واقعا
لم يتحقق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال يعني
ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا
انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقال ناخذ نقيض
جزء الناخذ من الاصل ونجعله جزء الاول من العكس لان المفعول الاول
للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء

الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل نقيض الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا
يتصور الا بان ياخذ الجزء الثاني من الاصل ليعين نقيضه فيجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من
الاصل جزء اول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف
وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره
الشارح اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا شيء من
ج ليس ب انما يستلزم كل ج ب وانما لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة ويجوز ايضا قوله ولكن يلزم
لكن لانم استلزام لاشيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب
بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لانم استحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ب ولا ج ب الخ قد تعدد في هذا المقام
نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام
المحال للمحال واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة
واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق

قوله فيه بحث لانا نختار ان لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم

سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان
الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان
استلزمه فاما ان لا ينتج لكل اثبات فذاك هو
الثاني وان انتج فقد انتظم حينئذ من اثبات منتج
للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين
بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق مقابلة
الكلية اللزومية لصدق بعضها على الموجبة الجزئية اللزومية
في جميع المواد فظهر المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الكلام
في القياس وذلك ان مقصد العلوم المدونة في مسائلها
التي ادركنا تصديقات فالمقتضي لذلك العلوم هو
الادراكات التصديقية والادراكات التصورية فانما يطلب فيها
كونها سائلة الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان
التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه
يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة
في العلوم الحقيقية والحاصل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة

وذلك

وذلك متعسر بل متعذر فلهم يطلب التصورات في العلوم
الحقيقية الا كونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا
لم يحرروا التصورات بالبديهيين وان امكن ذلك بخلاف
تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممكن وانما
التصديقات ادراكات تقتضي النفس وجودها دون
التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة
دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه اجل مقصد
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حاجة الاصلين
في هذا الفن كحاجة الموصل اليها في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى
التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة
منها والمقيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا
ومطلبا على الفن في هذا الفن بالقياس في الكلام في الموصل الى
التصور والقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا
جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله
في القول القول يعني ان القياس اما مقول وهو مركب من قضايا

القياس بدر

المعقول والمسموع وهو مركب من القضايا المنقوطة والاول
هو القياس حقيقة والثاني هو انما سمي قياسا لدلالته على الاول
وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس
المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا
للمسموع يراد به الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول
القول الآخر الذي هو النتيجة وقول المقول ان التلفظ بالنتيجة
غير لازم للقياس المعقول والمسموع قوله ليندرج في الحد
القياس الصادق والمقدمات وكاذبها قوله يريد به قول
هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتسابق
الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها
من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فيرد قوله
وسلمت نتائجها جميعا فان اداة الشرط تتناول
المتحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لان على
ان يكون عين احد المقدمتين والا ان يكون جزءا من احديهما
والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او

او بمرتبتين وذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض
النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا
تصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر نسبي اعني
مجموع المطلوب والاجزاء فالاول هو القياس الا
ستثنائي والحملي والا بد فيه ايضا من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد
من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانا جمليتين
او لا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاكثر اخص
اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص
من محمولها في الاغلب ان جاز ان يكون مساويا ايضا
قوله فيما يتركب بيانه في فصل المختلطات انما افرد
الشرائط يجب ان تجعل فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط
المتكثرة الشعب قوله لان الامر الاول سقط تتميم هذا

الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فمخوان يقول
بالموجبتان مع الكلية في الكبرى فيحصل اربعة وتسع
على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في اوسط محكوم عليه كليا
بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه
ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان
ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر
والاكبر ينافيان الاوسط ايجابا وسلبا فينتج فيان
قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج
الشكل الثاني الا سالبة بضرب ان من تسع تسعيجتان
سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث
ان الاصغر لا ينافي الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اياهما
او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج
الشكل الثالث الا جزئية فتثمر ضرب منه تسع موجبة

جزئية وثلثة اخرى سالبة واما الشكل الرابع فينتج موجبة
جزئية وسالبة اوكلية او جزئية قوله واما الشكل الاول
فشرط بالجملة ان يكون الصغرى فعلية اشتراط
وذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان
يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بحرد الامكان
كما هو مذهب الفارابي فلكلية تنتج في صغرى
الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور
هنا هناك مندفع اذ لا يصدق حتى المقدمة الثانية
كل مركوب زيد فرس قوله بل احدى المتبع كانت
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها بعينها فيجب لان
الصغرى اذا كانت احد المتباينين والكبرى مطلقة عامة
فحق الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
مطلقة حينية وتفصيله تطلب من شرح المطالع قوله
وانما سمي خلفا اي بطلان الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه
الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان التمسك فيه بثبوت مطلوبه
بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة

قوله اراد

بل من خلفه واونده تسميته القياس الذي ينساق الى
المطلوب ابتداء اي من غير العرض لابطال نقيضه بل يستقيم
كان التمسك برهاني مطلوبه من قواعده على الاستقامة
قوله وهو مركب من قياسين توضيحه بامثال ان يقال
فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم يقول لكن ان
يصدق في حكمه بعض ب ج بالفعل لم يتبدل عما صدق
بذا الحكم بقياس المخلف حكذا لو لم يصدق هذا الحكم على
تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فخذه
مقدمة متصلة حملية لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب
ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج
ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى حكذا
وكلما صدق لاشيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
بالفعل صدق قولنا لاشيء ج ج دائما فخذه ليصدق
اقترانا من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل صدق لاشيء من ج ج لكن يحمل هذه النتيجة مقدمة
للقياس الاقتراني وتقول لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لاشيء من ب ج وانما لكن التالي باطل فالمقدم مثله
فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه
فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني
واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف
في اثبات النتائج قوله والحدس هو سرعة الا
انتقال فيه مما قال في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من
الاوصاف التي فرضته للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد
صرح بان الحركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة
حقيقية لكنه يصح فيحمل كون الانتقال فيه سرعة والامر سهل
قوله وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر قد ذهب
عن النظر بمنع الحصر وهو ان لا يزيد يكون الموضوع جزءا
ان تصوره جزء من العلم حتى يتدرج في المبادي التصورية وهو
ان التصديق يكون موضوعا للعلم جزءا منه ليرد ان هذا
التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل
يريد بكونه جزء من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء
من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد

قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا عليحدة
بل مندرجا في المبادي التصديقية

هو الفتاح

الفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا الله بسماته على افعاله ومصليا على رسوله مصدر
كلمه الجمع ومظهر جماله الخاص وضعه العام احكام الرسالة
بالغ مقاله وعلى توابعه الموصوفين بنبذ البدل عنه
اصحابه وآله الموصول بضميرهم وراثة المشتمل على
علومه والحواله وبعد فان رسالته الوضع لشيخ المحقق والامام
المدقق عضد الشريعة والدين قاضي الاحكام العدالة
بنور اليقين مع كونها في غايه الاختصار والنهاية
الوجازة والاقتصار كانت مشتمله على فوايد غريبة
وقواعد عجيبة فيها خلاصة ارا المتقدمين ونقاوة
افكار المتاخرين ثم اليها يقتاس الاعجاز واليها
يحكى الالفاظ لكنه لم يقع لها شرح يشفي تصفحه عليلا
او يشفي تشخصه غليلا فاردت شرحا مقصدا
بين طرفي اخلال واطال كاشفا عن وجوه معونه بفتح

واطال والمسؤول من الناظر ان ينظر وافيه لعين
الانصاف والتجنب عن مذهب الاعتساف فان
ظهر فيه سهو من مقصود قدم او قصور رقم فلا غرو منه
شتات الحال وتوزع البال يتعاذر مع قلة البضاعة
وقصور الباع في الصناعة وهو حسبي ونعم الوكيل وبيدي
من يشاء الى سواء السبيل قال رضي الله عنه هذه
اي المذكوره في هذه الرسالة من المعاني نزلت منزله المحسوس
المشاهد والالفاظ الدالة عليها او المجموع منها كانه قوله
الذي ذلك الكتاب عليه يتعلق بمغزى حال الوضع من
اللفظ والمعنى عموما وخصوصا وكون المعنى كليه وجزئيه
وغير ذلك مما يناسب حال اللفظ بالقياس الى المعنى
فان قلت المعنى او الالفاظ لم توجد بعد ولم ترتب ترتيبا
يصح به ان يشار اليها قلت هذه المذكورات وان لم
يوجد بوجهه الاصلي التفصيلي في كونها في الذهن الا ان حكمها
عند تحقق التغاير بالجملة الوجه المفصل بمنزله وجه زيد في
الخارج والوجه المجمل بمنزله وجهه في الذهن فيشمل اشتمال الكل

على الاجزاء دون الكل على الجزئيات على مقدمة وتقسيم

وخاتمة وفي بعض النسخ بعد قوله مقدمة وتسمية الخ وهو

سهو لانه من اجزاء المقدمة ولذا لم يعرف باللام

الدال على العهد كما في سائر الاجزاء ووجه الضبط الثاني

المذكور في هذه الرسالة اما ان يكون مقصودا بالذات

او لا والاول هو التقسيم والثاني اما ان يتعلق بما يتعلق به السابق

باللاحق فهو المقدمة اي ما يتوقف عليه العلم بالتقسيم او يتعلق

به تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اي ما يتم ويكمل التقسيم

وبهذا ظهر الفرق بين مقدمة العلم وهي ما يذكر في اوائل

كتب الفنون من تصور العلم والتصديق بفائدته والموضوع

وغيرها مما يتعلق في تحصيل الفن وبين مقدمة الكتاب اي

طائفة من الالفاظ او المعاني يذكر امام المقصود ليرتبط

بها ارتباط اللاحق بالسابق فيكون مقدمة العلم اخص

من مقدمة الكتاب اذ ربما لغير زعده مسائل من فن

ويجعل مبادي تلك المسائل او غير تلك المسائل من فن آخر او من ذلك

الفن مقدمة لها وسميت باسم خاص من رسالة كذا لكونها

يقين

كما وضع هذه الرسالة على التسعين مع ان مقدمة مهمات

مرة من مطلق المقدمة بالمعنى المشهور اعني ما يتوقف عليه

الشروع في الفن فظهر ان مقدمة الكتاب غير مقدمة العلم

انما اصطلاح جديد كما ظن اللفظ وهي مأخوذة من لفظ

الجنين عن قام بمعنى تقدم اما خبر مبتدا محذوف او مبتدا

خبره محذوف والام فيها للعهد اشارة الى ما سبق اللفظ

مصدر بمعنى الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق والمراد

ما يلفظ به الانسان اي الملفوظ لا بمعنى انه مصدر يراد به

مفعوله بل يراد به الحاصل بالمصدر وان كان هذه الاحكام

غير مخصوصة بعينه وان اخرى لطلق اللفظ فهي كلية تنطبق

قد يوضع لشخص اي صورة ذهنية حاصلة عند العقل

اشتراكه بين كثيرين متناسبة وذلك الوضع يسمى التخصيص بعينه

وذاته كلفظ زيد الموضوع بازاء ذاته الملحوظة من الشركة

فليس بين اللفظ والمعنى امر آخر هو آلة لملاحظة الاولى بين

ذلك المعنى المشخص الموضوع والموضوع كل منهما شخصان والفظ

ان علم الجنس خارج عن هذا القسم او لا يسمى معناه شخصا

على السنن مر

وان كان معرفة وسيأتي بيانه ثم انه لا بد هناك من تحقيق
معنى الوضع وان ما وضع بازائه اللفظ هو الصورة
الذهنية او الامر الخارجي وما يرد على كل تقدير وبيان ما هو
الحق من ذلك اعلم ان الوضع هو تخصيص شيء الشيء
متى الحق واحس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني فهو نسبة
بين اللفظ والمعنى فاذا احدث من اللفظ صارت
مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا واذا احدث مع
المعنى كانت مبدأ صفة اخرى اعني كونه موضوعا له
ويلزمه الدلالة وهي على ثلثة اقسام وضعية سواء
كانت لفظية او غير لفظية وطبيعية سواء كانت لفظية
كدلالة اح اح على وجع الصدر او غير لفظية كدلالة
النبض على الحمى وعقلية سواء كانت لفظية كدلالة المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ او غير لفظية كدلالة
الاثر على المؤثر ووجه التسمية بهذه الاسامي بناء على خصوصية
هي في كل منها فنسبت الى الجميع اشتراك الكل في
اصل الفعل لكن لما لم يكن في العقلية خصوصية زائدة على

اعتبار العقل فنبت اليه ثم انهم قالوا انما سميت دلالة
اح اح طبيعية لان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
الوجع لوقوفه ظرا ان ذلك من قبيل دلالة الاثر
على المؤثر غاية الامر ان في ذلك الاثر خصوصية
لا يوجد في سائر الاثار بالقياس الى المؤثرات كان الكل
اثر خصوصية بالقياس الى مؤثره لا يوجد في غيره
وبذلك القدر لا ينبغي ان يسمى دلالته باسم خاص بل الاجرى
ان يسمى الكل عقلية فالحق في وجه التسمية ان يقال ان
طبع السامع يحدث عند وجدانه ان اللافظ لاي جهة تلفظ
فمنشأ الدلالة هو طبع السامع واقتضاؤه ولو اشاركته
ذا السعال في الطبيعة النوعية او الجنسية ما حكم بوجود ما يدل
عليه هذا الاثر كالحال في وجه تسمية دلالة المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ بالعقلية فان عقل السامع اقتضى
ان يكون هناك شخص والمعتبر في العلوم من هذه الاقسام
الدلالة اللفظية الوضعية لتعلق الافادة والاستفادة بها ثم اعلم
ان للشيء اربع وجودات مرسومة بحسب الدلالة يعضها على
بعض وجوده في الاعيان ووجوده في الاذهان ووجوده في

العبارة ووجود في الكتابة والكتابة دالة على العبارة وهي
على الصورة الذهنية وهي على الصورة الخارجية والدلالتان
الأوليان وضعيتان مختلفتان باعتبار الاوضاع و
اللغات دون الثالثة لوجود الدلالة بحسب الذات
ثم ان اللفظ بل كل شيء وضع لشيء آخر اما ان يوضع
بازاء الصورة الذهنية كما هو المشهور من حال الالفاظ
من انها وضعت بازاء الصور الذهنية او يكون موضوعا
للصورة الخارجية وكل محتمل ويرد هنك اشكال اما الاول
فلانه يلزم ان يكون الاحكام جارية عليها لان الحكم انما
هو على الموضوع بازاء اللفظ كما اذا قلت جاءني زيد
كانت الصورة الذهنية جاءت واما الثاني فلان اللفظ
لو كان موضوعا للامر الخارجي يلزم ان يكون دلالته عليه
بالواسطة كما مر من ان الصورة الذهنية دالة على الامر الخارجي
والمفهوم من اللفظ ليس الا الصورة الذهنية والليس على
ولكن ان الاستعمال ليس الا الى عالم الذهن دون
الخارج سواء كان من اللفظ او غيره كما اذا رأى جسيم من

بعيد فظن انه صخرة فاذا اقترب منه ظن انه طير فاذا
قرب منه جدا ظن انه انسان ودلالته المرئي ليس
الا الى الصورة الخيالية دون ما هو الامر عليه وقال النقض
المحققين لو دل اللفظ على الامر الخارجي لزم التناقض
في مثل قولك العالم حادث وقول عمرو العالم قديم
اه اذا قلنا الالفاظ دالة على الصور الذهنية كان بين
القولين والبين على حصول الحكمين بحسب تصورهما
الذهني لا تناقض في ذلك وقد مر ما يرد على هذا الوجه
ايضا والتحقيق في ذلك ان يقال الصورة الذهنية تطلق
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الصورة الشخصية
الحالة في الذهن المسماة عند بعضهم على من يقول انه من مقولة
الكيف والثاني الصورة المتميزة عند العقل تلك الصورة
العقلية التي هي مرآة لها وسبب لتعرف حالها وبهذا يندفع ذلك
معلوم ان هذه الصورة الثانية قد تكون جزئية وقد تكون
كلية وعلى الحقيقة هي ماهية معقولة هي عين الموجود في
الخارج من وجه وغيره من وجه آخر كما انها عين الموجود

اهدائی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷